170a

فيض الغفار فيما يمنع المسلم عن الكفار

تاليف سيدنا ومولانا الشيخ العلامة
العمدة بدر الدين الشهاوي الحنفي
تغمده الله تعالى برحمته
آمين

170 b

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوجد الخلق على غير مثال الذي تفرد بالبقا والدوام فسبحان
من اله لا يعتريه فناء ولا زوال الذي ارسل الرسل الكرام وجعلهم هداة للناس
من الخاص والعام وجعل سيدنا ونبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم اشرفهم
واعظمهم وهو المقدام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وخليله وصفيه المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وعلى
آله واصحابه السادة الاخيار والنجوم الاعلام صلوة وسلاما دايمين ما اضاء النهار
واظلم الظلام وسلم تسليما كثيرا على ممر الشهور والاعوام **وبعد** فقد اطلعت
في كتب علمائنا وساداتنا السادة الحنفية رضي الله تعالى عنهم وعن بقية المجتهدين
وعن العلمائي في كل عصر وحين على فروع تتعلق بالعقايد ظاهرها يقتضي اكفارقائلها
وفيها غموض وصعوبة خصوصا على من لم يثبت له قدم في المذهب في معرفة الاصول
والقواعد فيؤديه ذلك الى الوقوع في الكفر ويصير كالجاحد او كالمعاند فاجبت
ان انبه على ذلك واوضحه ايضاحا شافيا ليكون لمن وقف عليه نافعا وافيا
وسميتها فيض الغفار فيما يمنع المسلم عن الاكفار راجيا بذلك الثواب من الكريم
الوهاب **ورتبتها** على مقدمة وفصلين **اما** المقدمة ففي ذكر طبقات اهل العقايد
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
واما الفصلان فالفصل الاول منهما في بيان المتشابه من الكتاب العزيز والحديث
الشريف وفيه بيان مذهب السلف والخلف وما يترتب على ذلك من الاحكام **واما**
الفصل الثاني ففي بيان ما يقع في كتب المذهب من الالفاظ التي هي ظاهرها كفر والعياذ
بالله تعالى **فاذا** علم هذا وتقرر فلنشرع في بيان المقدمة فنقول وبالله التوفيق
والهداية الى اقوم طريق فمن مشايخ اهل عقايد السادة الحنفية الشيخ الامام و
البحر الهمام الرحلة الحافظ ابو جعفر الطحاوي بن عبد الملك بن مسلمة بن سليم الحجري
الازدي الطحاوي المصري **وكان** مولده سنه سبع وثلثين من الهجرة النبوية تفقه في مصر

على

a

171

على ابن ابى عمران وبدمشق على قاضى القضاة ابى خازم بالخاء المعجمة كذا فى المغرب
وهو ابو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى الحنفى اصله من البصرة وسكن بغداد
كان ثقة ورعا زاهدا دينا عالما بمذهب اهل العراق والفرايض والحساب والقسمة
حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدور وغامض الوصايا والمناسخات قدوة
فى العلم وكان احذق الناس بعلم المحاضر والسجلات وكان احذق فقها الدنيا من اهل
العراق وما كان يعلم احد رآه انه رآى اعقل منه وقد اخذ العلم عن هلال الرأى البصرى
وهلال الرأى اخذ عن ابى يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وكان ابو خازم
ولى القضا بالشام والكوفة وكرخ من مدينة السلام استقضاه الخليفة المعتصم
بالله على الشرقية سنة ثلث وثمانين وتوفى ابو خازم فى جمادى الاولى سنه اثنين
وتسعين ومايتين كذا ذكره فى غاية البيان ونادرة الزمان شرح الهداية للشيخ الامام
قوام الدين الاتقانى الغارانى الحنفى وقال فى البصرة للشيخ الامام والحبر الهمام شيخ
العالم محقق مذاهب اصول الدين ابى المعين النسفى رضى الله تعالى عنه عند مدح الشيخ
ابى جعفر الطحاوى رحمهما الله ما نصه وذلك ان ابا جعفر الطحاوى وهو مما لا يخفى
درجته وعلو رتبته فى معرفة اقاويل سلف الامة على العموم ومعرفة اقاويل
سلف الامة على العموم ومعرفة اقاويل اصحاب ابى حنيفه على الخصوص قال فى كتابه المسمى
بالعقايد الذى افتتحه فقال اقد صح عندي من مذهب فقهاء الامة ابى حنيفة النعمان
بن ثابت وابى يوسف يعقوب بن ابراهيم وابى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى رضى الله
تعالى عنهم ثم شرع فى بيان اقاويلهم الى ان قال ومازال بصفاته قديما قبل خلقه
ولم يزدد بكونهم شيئا لم يكن قبلهم من صفة ثم قال له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى
الخالقية ولا مخلوق واراد بقوله قبل خلقه اى قبل مخلوقاته الا ترى انه قال ولم يزدد
بكونهم شيئا ولم يقل بكونه لانه لو اراد به صفة للخلق لم يقل ولم يزدد وفى هذا ايضا
اشارة الى الدليل من المسالة وهو ما بيناه انه لا يجوز ان يستفيد بالمخلوقين صفة
مدح فان قولا كان ابو حنيفة واصحابه قايلين به مع تحريم فى انواع العلوم وتقدم

171 b

زمانهم لحقيق ان لا ينسب الى الحدوث بعد الاربعمائة من الهجرة وجهالة من نسبه
الى ذلك ظاهرة وان اصحاب ابى حنيفه السالكين طريقته من الفروع والاصول
الناكبين عن الاعتزال في جميع ديار ما وراء النهر وخراسان من مرو وبلخ وغيرهما
كلهم من قديم الزمان كانوا على هذا المذهب وآيتنا بسمرقند الجامعون لعلم الاصول
والفروع الذابون عن حريم الدين المناضلون عنه مع غزارة علومهم وبحورهم في
علم الكلام وصلابتهم في الدين وتشديدهم على اهل البدع والضلال واهل الزيغ
والبدع عامة كانوا على هذا الراي من لدن ايام الشيخ ابى بكر احمد بن اسحق بن صبيح
الجوزجاني صاحب ابى سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن رضي الله عنهم وكانوا
في انواع العلوم على الخصوص في الذروة العليا والرتبة السامية ومن رزاي
تصانيفه كتاب الفرق والتمييز وكتاب التوبة وغير مما عرف جلالة قدره الى زماننا
هذا. ومن كان صاحب تلميذ محمد بن الحسن بن ابى جبلة بن ابى غالب بن حامد بن
نوفل بن عياض بن يحيى بن قيس بن عبادة بن الصامت الانصاري الخزرجي سيد الخزرج
وهو كان على هذا الراى وهو الذى استشهد في ديار الترك في ايام نصر بن احمد الكبير
اذ كان يداوم على جهاد اعداء الله الكفرة وكان من اشجع اهل زمانه واربطهم جاشا
واشدهم شكيمة وكان في العلم بحرا لا يدرك قعره اما ما في الاقوال والفروع لا
يدانيه غيره ومن نظر في كتابه المصنف في مسئلة الصفات وما اتى به من الدليل
عرف جلالة قدره وحكي عن الشيخ ابى القاسم الحكيم السمرقندي بيض الله عرته
انه قال ما اتى الفقيه ابا نصر العياض احد من اهل البدع والاهواء واهل الجدال
والراي في الدين بآية من القرآن يفتح بها عليه لمذهبه الا تلقاه مبتدا بما يفحمه
ويقطعه وحكي ان رياسة العلماء والدرس كانا اليه وهو ابن عشرين سنة وحكي
انه لما استشهد خلف اربعين رجلا من اصحابه كانوا من اقران ابى منصور الماتريدي
والشيخ الحكيم ابى القاسم وابناه الامامان ابو احمد وابو بكر وهما مما لا يبلغ الوصف
وان اطنب في غاية فضلهما وكنه قدر مما وقال الشيخ ابو حفص العجلي البخاري رضي الله عنه

ج ٤

172a

جاجاور الشيخ ابى حفص الكبير وهو كان قد صدر فقها ماوراء النهر وخراسان
الدليل على صحة مذهب ابى حنيفة ان ابا احمد العياضى كان يعتقد مذهبه وهو
ما نقل قال ما كان يعتقد مذهبا باطلا وزورا **وعن** الشيخ ابى القاسم الحكيم
الله قال ما خرجت خراسان وما وراء النهر منذ مائة سنة مثل الفقيه ابى احمد العياضى
علما وفقها ولسانا وبيانا ونزاهة وعفة وتقى قبل له برحمك ومن كان يضاهيه
قبل هذه المائة سنة فجعل يذكر طبقات العلماء والفقهاء والبلغاء والفصحاء بها الى يومه
فلم يجد من يكافيه ولا يماثله او يقاسه فيعاد له **وكذا** اخوة ابو بكر كان يدانيه في
انواع العلوم واثبات الشرف والفضل وهو الذي اوصى اهل سمرقند عند انقضا
اجله ان يتمسكوا بمذهب اهل السنة ويجانبوا اهل الاهواء والبدع خصوصا اهل
الاعتزال وجمع المسائل العشر التي هي من اصول المسائل الخلافية بيننا وبين المعتزلة
وهي المشهورة بالمسائل العشر العياضية **وقبل هذه الطبقة** كان القاضي ابو عبد الله
محمد بن سلمة بن عبد الله بن المغيرة ابو عمرو بن عوف بن حاصر الازدي على هذا الراي
وكان على قضاء سمرقند من ايام نصر بن احمد الكبير وهو الامير نصر بن احمد بن اسد
بن شاهان ثم انه توفي يوم الاثنين لثمانية عشر مضت من ربيع الآخر من شهور سنة
ثمان وستين ومائتين وصير الامير نصر ابنه اسماعيل على المظالم وكان وفاة ابيه
يوم الاربعا بعد وفاة ابنه بعشرة ايام **ومن** هذه الطبقة بسمرقند ابو بكر محمد
بن اليمان السمرقندي صاحب كتاب معالم الدين وكتاب الاعتصام وغيرهما من الكتب
في الكلام وكتاب الزوايد والعوايد من اصناف العلوم ولو لم يكن فيهم الا الامام ابو
منصور الذي خاض في بحار العلوم واستخرج درها وابى الدين فزين بفصاحته
وعزارة علومه وجودة قريحته عورها حتى امر الشيخ ابو القاسم الحكيم ان يكتب
على قبره حين توفي رحمه الله هذا قبر من حاز العلوم بابقاسه واستنفد الوسع
من نشره واقتباسه فحمدت آثاره واجتنى بعره وثماره فرحمه الله وهو الذي عرج
عليه الفقيه ابو احمد العياضي في انواع العلوم والشيخ ابو الحسن الرستغفني وغيرهما

172 b

من العلما المتبحرين في العلوم الملية فكان كافيا وعن قلب راى هو عليه لذوى العقول
والدين زاجرا **ومن** راى تصانيفه ككتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد
اقوال الادلة للكعبى وكتاب تهذيب الجدل للكعبى وكتاب بيان وهم المعتزلة ورد كتاب
الكعبى في وعيد العشاق ورد الاصول الخمسة لابى عمر الباهلى ورد كتاب الامامة
لبعض الروافض وكتابيه في الرد على القرامطة يرد في احدهما اصول مذاهبهم وفي
الاخر فروعها وكتابيه في اصول الفقه احدهما المسمى باخل الشرايع والاخر المسمى
بالجدل الى غير ذلك من الكتب ووقف على بعض ما فيها من الدقايق وغرايب المعاني
واثارة الدلايل عن مكامنها واستنباطها من مظانها ومعادنها واطلع على ما راى من
شرايط الالتزام وحفظ من ادب المحاجة ادلة الموضوعة لنسخ عقايد المغترين
بافهامهم وقرن بكل مسئلة من البرهان الموضوع لاثارة ملح الصدور ويرد اليقين
بعرفانه المخصوص بكرامات ومواهب من الله تعالى المؤيد بمداد التوفيق ولطايف
الارشاد والتسديد من الغنى الحميد وان مما اجتمع عنده وجوه من انواع العلوم
الملية والحكمية ان يجتمع في العادات الجارية في كثير من المجدرين من المحصلين
ولهذا كان استاده الشيخ ابو نصر العياضى لا يتكلم في مجالسه ما لم يحضر الشيخ
ابو منصور وكان من راه من بعيد ينظر اليه نظر المتعجب وقال وربك يخلق ما يشا
ويختار وكتابه المصنف في تاويلات القرآن كتاب لا يوازنه في فنه كتاب بل لا يدانيه
شئ من تصانيف من سبقه في ذلك الفن وما احسن ما قال بعض بلغاء الكتاب اني في
وصفه رحمه الله وكان من كبرا الايمة واوتاد المسئله وكتابه في تفسير القرآن فتوق عن
المشكل اكمامه وقشع عن المشتبه غمامه وابان ما بلغ الوصف وانشر الوصف احكامه
وحلاله وحرامه لقاه الله تحية وسلامه **وممن كان** على هذا المذهب الشيخ ابو القاسم
الحكيم رضى الله عنه وهو ممن ارتضاه الامة باسرها واطبقت الالسن على الثنا عليه
واتفقت الافيدة على التعظيم والاجلال له وقد كان جمع الى ما كان يتحرفيه
من الكلام والفقه ومعرفة تاويل القرآن علوم المعرفة والمعاملة وبلغ من ذلك

مسلقا

a
173

مبلغا سار بذكره الركبان واثاره في الدين مشهورة ومشاهده معروفه مذكوره
ومساعيه عند اولى العقل والدين مشكوره وقد استقصيت في ذكر من كان
على هذا المذهب من ناية بخارى وجميع ديار ما وراء النهر الى اقصى تخوم الترك ولاية
بلخ ومرو ومن قدماء هؤلاء كانوا ما نوا قبل ثلثمائة وكثير منهم ماتوا فيما بين ثلثمائة
الى ثلثمائة وثلثين وثلثمائة واربعين ووفاته كانت في سنة اربع وعشرين وثلثمائة
وتوفي الشيخ ابو منصور بعد وفاة الاشعري بقليل والشيخ ابو القاسم الحكيم فيما
اظنه مات سنة خمس وثلثين فهؤلاء كانوا من طبقة الاشعري ومن تقدم
من اساتذتهم واستاذي اساتذتهم ما توا قبله بزمان طويل فكيف يرد هذا
القول المحدوث العهد ويقبل ما تفرد به الاشعري من الاقاويل هذا مع ان
اكثر رجال الصوفيه الذين كانت عجور علومهم زاخره وكراماتهم فيما مضى من الخلف
ظاهره كانوا على هذا المذهب ذكر مذاهبهم الشيخ ابو بكر بن اسحق البخاري
الكلاباذي رحمه الله فيما حكى من مذهبهم في كتابه المسمى بالمعرف ببيان مذهب
التصوف وهو الموثوق به فيما يروي العدل فيما يحكي ومن عرف سداد طريقته
وصفو عقيدته ونزاهته وصلابته في الدين وامانته عرف انه لا يروي عن احد
شيا الا بعد ثبت ويقين وارتفاع الشك والريبة ومذهب كانت حاله هذه
لحقيق ان لا ينسب لحدوث عهد ولا يعزى الى من لا حظ له في العلم ولا يغرك عقاير
القايلون بقدم العالم مع ان هذا ليس من باب تعمد عن الزهري وعروة وعايشة
انما المعول عليه ما عهد من الاصول ورجح من المعقول وقوي من البراهين والحجج
وتاييد بالدلايل والعلل وقد فرغنا من بيان ذلك على وجه لا يبقى للخصوم بعد
الوقوف عليها الا الانقياد والا بصفة العناد والمكابره والله تعالى
ناصر من ارتضاه دينا للعباد وان رغم انف اهل الزيغ والعناد انتهى ما ذكره
الشيخ الامام والحبر الهمام ابو المعين النسفي في كتابه المسمى بتبصرة الادلة وغيره
ممن ذكر عقايد مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان واصحابه رحمهم الله تعالى

177 b

واسكنهم عالى غرف الجنان انه كريم جواد منان **واذ قد انهينا** من الكلام على
المقدمة فنشرع الان فى بيان حكم الفصل الاول من الفصلين وفيه بيان مذهب
السلف والخلف فى احكام المتشابه من الكتاب العزيز والحديث الشريف وما فى ذلك
من لفظ العين واليد وما اشبه ذلك مما ظاهره مشعر بالجارحه والجسميه **فنقول**
وبالله التوفيق والهداية الى اقوم طريق **قال** الشيخ الامام العلامة الاشهدى
فى شرح العمدة للشيخ الامام والحبر الهمام ابو البركات النسفى صاحب الكنز والمنار
من ملات علومه الاقطار ما نصه قال وفى تمسك الجسمة الى آخره **اقول**
هذا جواب عن تمسك المجسمة اى المثبتين الجسم لله تعالى وهى الطايفة التى من ذكرها
اى فى تمسك المجسمة بظواهر النصوص اى الايات والاخبار اى احاديث الرسول
عليه السلام واثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين طريقان **احدهما**
مذهب السلف اى المتقدمين من اهل السنة والجماعة وهو اختيار الصحابة والتابعين
وزهاد الامة ان تصدقها ان نصدق ونعتقد ان ما اراد الله تعالى من هذه النصوص
والاخبار حق مع انا ننزه الله تعالى عن التشبيه ولا نشتغل بتاويلها ونفوض تاويل
هذه النصوص الى الله تعالى وتاويل هذه الاخبار الى النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا
قالوا فى قوله سبحانه وتعالى وما يعلم تاويله الا الله ان الحق الوقف على الله تعالى
ويكون قوله والراسخون فى العلم مبتدا خبره يقولون لا على قوله والراسخون كما ظن
بعضهم لانه روى عن ابن عباس الوقف على الله وفى مصحف ابى وما يعلم تاويله الا
الله والراسخون فى العلم يقولون برفع الراسخون دون الكسر **والثانى** مذهب الخلف
اى مذهب المتاخرين ان تاويلها اى تاول النصوص والاخبار بما يليق بذات الله تعالى
وصفاته مع انا لا نجزم بان هذا التاويل مراد الله تعالى ونقول المراد من قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى هو الاستيلاء كما فى قوله ويبقى وجه ربك وقوله
كل شئ هالك الا وجهه اى ذات ربك لانه لو كان المراد بالوجه الحقيقى لزم ان يكون
ما سوى الوجه من الله تعالى هالكا وهو محال **و** من قوله ولتصنع على عينى اى على رؤيتى منى

وهو قوله

174a

ومن قوله تجري باعيننا قيل المراد به العيون لانه تعالى ففتحنا ابواب السماء
بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا ومن قوله فوق ايديهم القدرة ومن قوله والسموات
مطويات بيمينه اى بقدرته ومن قوله جاء ربك اى امر ربك ومن قوله فى السماء
اله وفى الارض اله ثبوت الالوهية فى السماء وفى الارض لا ذاته لان ذات الواجب
ممتنع ان يكون فى مكانين فى آن واحد كما يقال فلان سلطان فى العراق والروم يعنى
ان سلطانه فيهما لا ذاته **وقال** فى شرح البردوى للامام الاتقانى رحمه الله
ما نصه فى الاصول قوله وعندنا الاحظ للراسخين فى العلم من المتشابه الا التسليم على
اعتقاد حقيقته المراد عند الله تعالى وان الوقف على قوله الا الله واجب اى عند اصحابنا
المتقدمين وهم الفقهاء لاحظ للراسخين فى العلم سوى التسليم على اعتقاد ان ما اراد
الله تعالى به فهو حق وعلى مذهبهم يحسن الوقف على قوله تعالى الا الله قطعا للراسخين
عن علم المتشابه واليه ذهب المصنف رحمه الله والقاضى ابو زيد وشمس الائمة السرخسى
ومن تابعهم **وقال** المتكلمون من اصحابنا بعلم الراسخون تاويل المتشابه ولا يلزم
على قولهم الوقف على قوله الا الله **وقال** ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار الانبارى
فى كتابه ايضاح الوقف والابتدا فى كتاب الله تعالى والوقف على الله وما يعلم تاويله
الا الله تام لمن زعم ان الراسخين لم يعلموا تاويله وهو قول اكثر اهل العلم **وقال**
ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله والراسخون فى العلم قال الراسخون
يعلمون تاويله ويقولون آمنا به فعلى قول مجاهد الراسخون معطوف على اسم
على الله تعالى والوقف على الله فى العلم حسن غير تام كان قوله يقولون امنا به حال
من الراسخين كانه قال قائلين امنا به والوقف على فعل الحال غير تام **وقال**
ابو بكر الانبارى وفى قراءة ابن مسعود تقوية لمذهب العامة ان تاويله الا عند الله تعالى
والراسخون فى العلم يقولون آمنا به وفى قراءة ابى ويقول الراسخون فى العلم
والوقف على آمنا به حسن والوقف على كل من عند ربنا تام **وقال** السجستانى
الراسخون غير عالمين بتاويله ولم يعرف المذهب الثانى واحتج بان الراسخين

1791

في موضع واما الراسخون في العلم فيقولون آمنا به الى هنا تقرير ابي بكر الانباري
في كتابه وقال الشيخ ابو المعين في الكلام في ابطال قول المجسمة من تصفح الادلة
اما المخالفون لنا فانهم يتعلقون بظواهر الايات والاحاديث من نحو قوله تعالى
خلقت بيدي ولتصنع على عيني والسموات مطويات بيمينه ياحسرتى على ما فرطت
في جنب الله وان الجبار يضع قدمه في النار وانه يضحك الى اوليائه وان الصدقة
تقع في كف الرحمن فيربيها كما يربي احدكم فلوه وامثال هذا كثيرة ثم قال ابو المعين
ثم بعد ذلك اختلف مشايخنا رحمهم الله فذهب بعضهم الى ان الواجب في هذه
الايات والاحاديث ان يتلقى ما ورد من ذلك بالايمان به والتسليم له والاعتقاد
بصحته ولا يشتغل بكيفيته والبحث عنه مع اعتقادنا ان الله تعالى ليس بجسم
ولا هو شبيه بالمخلوقات وان جميع امارات الحدث عنه منفية روى ذلك
عن محمد بن الحسن قال نصير بن يحيى البلخي روى عن عمر بن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
عن محمد بن الحسن انه سئل عن الايات والاحاديث التي فيها من صفات الله تعالى
فقال ما يؤدي ظاهرها الى التشبيه نمرها كما جاءت ونؤمن بها ولا نقول كيف وكيف
واليه ذهب من اصحابنا ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي واليه ذهب ايضا مالك
بن انس امام اهل المدينة وعبد الله بن المبارك وابو معاذ خالد بن سليمان صاحب
سفيان الثوري وجماعة من اهل الحديث كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن
اسمعيل البخاري وابو داود السجستاني ووكيع عن مالك بن انس انه سئل عن قوله
الرحمن على العرش استوى يقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة
فلم يشتغل احد من هؤلاء بتاويل شيء من هذه الايات والاخبار وبعضهم اشتغل
بعض فهذه الايات والاخبار الى ما يحتمل من الوجوه التي لا تناقض دلايل التوحيد
والايات المحكمة وما كان من ذلك لا يحتمل سوى الظاهر الا تاويلا واحدا ملائما
للتوحيد ودلايله قطعوا على كونه مرادا لله تعالى وما يحتمل من ذلك تاويلات
كثيرة بلا علم كل واحد منها ما ثبت من الدلايل لم يقطعوا على واحد منها بكونه مرادا

لانعدام

175 a

لانعدام دليل يوجب تعيين ذلك فامتنعوا عن الشهادة على الله تعالى عند
انعدام الدليل الموجب للعلم وقالوا نعلم المراد من بعض تلك الوجوه لا الظاهر
الى هنا لفظ ابو المعين النسفي رضي الله عنه وقال في شرح التاويلات في
تفسير قوله تعالى ثم استوى الى السماء قال الامام ابو منصور تعلقت المشبهة
والكرامية بهذا النص ونظايره من نحو قوله تعالى ثم استوى على العرش وجاء
ربك والملك صفا صفا وقوله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل
من الغمام وغير ذلك من المتشابهات على جواز اثبات وصف الله تعالى بما يجوز على
الخلق من المتشابه حقيقة من نحو الجسمية والانتقال من مكان الى مكان والحلول
في الامكنة ونحوها وقال اهل الحق بنفي المشابهة بين الله تعالى وبين خلقه
من حيث الذات والصفة بدليل العقل والسمع جميعا اما دليل العقل فهو
ان القول بالمتشابه بين الله تعالى وبين خلقه قول بنفي الالوهية وانكار الصانع
لان التشابه بين الشيئين من كل وجه يقتضي الموافقة بينهما من كل وجه والمتشابه
بينهما من وجه يقتضي الموافقة من وجه فيوجب ان يكون العالم قديما والصانع محدثا
من جميع الوجوه وان كانت من وجه دون وجه يوجب ان يكون العالم قديما
من وجه محدثا من وجه وكذلك الصانع والمحدث من كل وجه او من وجه لا يجوز
ان يكون الها ولو ثبت قدم العالم انتفى الصانع لاستغنا القديم عنه عن غيره فكان
القول بالتشابه موجبا نفي الالوهية وقد قامت الدلايل القطعية على اثبات
الصانع فما يوجب نفيه كان باطلا ورويه واما الدليل السمعي فقوله ليس كمثله شيئ
اي ليس مثله والكاف زايدة واذا ثبت بالدليل السمعي والعقلي نفي التشابه من
الاستواء على العرش ونحو ذلك من العين واليد والوجه وامثالها فلاهل السنة
والجماعة في ذلك طريقان احدهما ان يوصف الله تعالى بالذي جاء به التنزيل ولا
نقد ولا نؤول ونعتقد ان ما اراد الله فهو حق ولا نعتقد فيه ما يفهم من الخلق
حتى يوصف الله تعالى بانه استوى على العرش ويوصف باليد والعين والوجه من غير

تفسير ولا تاويل من غير ان تعتقد منه ما يفهم اذا اضيف الى الخلق ان الاستواء
اذا اضيف الى الخلق يفهم منه الاستقرار على المكان ولا يعلم من الاستواء المضاف
الى الله تعالى وكذا يفهم من العين واليد والجنب المضاف الى الخلق الجوارح ولا تعتقد
اذا اضيفت هذه الاسماء الى الله تعالى الجوارح وكذا القول في الاتيان والمجئ انزيوصف
بهما من غير ان تعتقد في ذلك الانتقال من مكان الى مكان فتطلق هذه الاسماء عليه كما
ورد به النص مع اقتران كلمة النفي فيقال لا يد له كالايدي وله استواء كالاستواء الذي صفة
للخلق نفينا لوهم التشبيه بقدر الامكان **والطريق الثاني** هو التاويل ومصرف الكلام
عن ظاهره امّا الزيادة عليه او النقصان عنه او بطريق المجاز او الاستعارة هذا
حاصل ما قاله في شرح التاويلات ومعنى استوى العرش استولى ومعنى جاء ربك
اى ملئكة ربك وقيل اى عذاب ربك وقيل امر ربك وقضاؤه والملك اى الملئكة
صفا صفا اى صفا بعد صف اهل كل سماء صف على حدة وكذلك معنى قوله ان يأتيهم الله
اى ملئكة الله ومعنى قوله فوضت في جنب الله اى امر الله **وقال** ابن عرفه اى تركت من امر
الله له امر العرش ومعنى قوله ولتصنع على عيني اى لترني على رؤيتي واليمين القوة كما في
قوله تلقاها عرابة باليمن اى بالقوة ومعنى قوله يداه مبسوطتان نعمة الدنيا ونعمة
الدين وعند جماعة من اهل الحديث ان اليد صفة الله تعالى يخص بها اولياءه بما يشاء
باليد اى عند بعض الاشعرية صفتان وعند العلاسي صفة واحدة وهذا على
قولهم غير مستقيم لانهم لا يثبتون لله تعالى قدرة فكيف تكون اليد عبارة عن القدرة
فاما على اصلنا فهو مستقيم كذا في تبصرة الادلة **فاما قوله** صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق آدم على صورته فهو خارج عن سبب مروي وهو انه عليه السلام رأى
رجلا يضرب اخي على وجهه فنهاه عن الضرب على الوجه وقال ان الله تعالى خلق آدم
على صورته اى على صورة المضروب فكانت الهاء راجعة الى المضروب لا الى الله تعالى
ويحتمل ان يكون الهاء راجعة الى آدم على معنى انه خلق آدم على صورته التي شوهد
عليها في الدنيا لم تغير صورته عند اخراجه من الجنة الى الدنيا كما غيرت صورة

ابليس

ابليس والحية ويجوز ان يقال ان الله تعالى لم يخلقه في اطوار من نطفة الى علقة
الى مضغة ثم الى عظم ثم كساه لحما ثم انشاه خلقا بل انشاه على صورته طورا واحدا
بشرا سويا من غير والد ولا والدة **وقوله** ان الجبار يضع قدمه فالمراد منه
العاتي المتمرد من العباد وهو معلوم عند الله من اعتى العتاه وقد الهمت النار تزقيه
فهي لا تزال تستدبر حتى يضع قدم ذلك الجبار فيها فتقول النار عند ذلك قط قط
دليل ذلك ما روى البخاري في كتاب التفسير من مسند الصحيح باسناده الى الحارث بن
كعب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر **وروى**
البخاري ايضا في الصحيح في سورة ق باسناده الى ابي هريرة رفعه يقال لجهنم
هل امتلأت فتقول هل من مزيد فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط قال
في الفايق وضع القدم على الشيء مثل الردع والقمع فكانه قال بانتهاء امر الله يسكنها
عن طلب المزيد فترتدع وقال في الهوسن الذين ذمهم الله تعالى من شرار خلقه فهم
قدم الله تعالى للنار كما ان المسلمين قدم للجنة **وما** روى انه يضحك الى اوليائه
فهو مجاز اى يظهر الله رضاه وثوابه على اوليائه **ثم اعلم** ان المتكلمين من اصحابنا انما
جوزوا تاويل المتشابه رد اعلى المشبهة وسلفنا من العلماء لم يجوزوا والوجوه **الاول**
الاستدلال بقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله **بيانه** ان الله تعالى ذم المتبعين للمتشابه طلبا لتاويله كما ذم
المتبعين طلبا للفتنة لانه ما جعل المتبعين لهما الا الذين في قلوبهم زيغ اى ميل عن
الصواب فلو كان تاويل المتشابه جايزا لم يذمهم فعلى دلالة هذه الاية الوقوف على
قوله الا الله ولا يقال الراسخون في العلم وهم المبالغون في علم الكتاب الثابتون فيه يعلمون
ايضا لانه يقتضي عطفهم على قوله الا الله فعلى هذا لا يكون الوقف لازما على قوله الا الله
لانا نقول هذا انما يكون اذا كان ادعاء العطف ثابتا ونحن لا نسلم ذلك لدلالة
السياق ولان الاصل في الكلام ان لا يكون تابعا لغيره بل تاما بنفسه والراسخون مع قوله

يقولون مبتدأ وخبر فيكون كلاما بنفسه ولا يساعد الخصوم حرف الواو ولانا لا نسلم
انها للعطف لجئنا لتحسين الكلام والمحال فمن ادعى العطف فعليه ابراز الدليل ونحن
ننكر ذلك على انا لا نقول انها ليست للعطف بل للنظم والتحسين دليله قرآة ابي وابن
عباس ويقول الراسخون وقراءة ابن مسعود ان تاويله الا عند الله والراسخون فلو كان
للعطف لعطل والراسخين بالجر لا بالرفع لان المعطوف عليه مجرور والثاني ان الصحابة
والتابعين هم الذين نشروا الدين فلو كان البحث في المتشابه جايزا لكانوا هم اولى بالخوض
فيه ولو خاضوا لانقل الينا كما انتقل الينا سائر افعالهم فدل عدم الانتقال على عدم
الخوض اصلا الا ترى الى ما قال مالك بن انس في اية الاستوا والسؤال عنه بدعة
يؤيد ما ذكرنا من التفسير عن عمر بن عبد العزيز انه قال في قوله تعالى والراسخون
في العلم يقولون امنا به انتهى علمهم الى ان قالوا آمنا به كل من عند ربنا وقال
ابن كيسان كذلك كل واحد من محكمه ومتشابهه ويؤيد ما رواه البخاري في
جامعه الصحيح باسناده الى عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ الى اخر الاية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله تعالى فاحذروهم
والثالث ان التاويل لو كان جايزا لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون ذلك
عين ما اراد الله تعالى او غيره فلا يجوز الثاني لانه افتراء وكذب على الله تعالى
وهو كفر صريح ولا يجوز الاول لبطلان الغرض وهو الابتلاء فان قلت لا نسلم
ان الغرض من انزاله الابتلاء ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان بطلان الغرض لا يجوز قلت
اما الجواب عن الاول فلان الله تعالى خلق الدارين الدنيا والعقبى الاولى للابتلاء
والثانية للجزاء قال تعالى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقال تعالى
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم والمراد من اليوم يوم القيمة واما الجواب
عن الثاني لان بطلان الغرض عبث او عجز تعالى الله البارى عن ذلك بيانه

انه لا يخلو اما ان يريد وقوع غرض او لا فان اراد مع ذلك بطل الغرض فلزم العجز وان
لم يرد وقوعه بعد ما كان غرضه يلزم العبث **فان قلت** سلمنا ان الغرض هو الابتلاء لكن
لم قلت ان هذا الغرض لا يحصل الا بعد الدرك **قلت** الابتلاء على نوعين ابتلاء الخواص
وابتلاء العوام اما ابتلاء العوام فيحصل في المشكل والخفي وغير ذلك واما ابتلاء الخواص
فلا يحصل الا به فافهمه فقد القاه اليك خاطري الهمام الله عز وجل كذا نقلته من الشامل
شرح البردوي في الاصول للامام الاتقاني رحمه الله وقد صرح به جماعة من ائمتنا اعلام الدين
كما ذكر الشيخ الامام شمس الدين محمد بن اوكاس الخنفي حيث قال في تذكرتهم ومن خطه نقلت ما نصه
صورة فتيا وردت من نابلس نقلت من خط الشيخ عبد المحب المحدث الحسني قال نقلتها حرفا
بحرف وهي ما تقول السادة العلما ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في قول الله عز وجل الرحمن
على العرش استوى وقوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله تعالى والارض
جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله
بالوحي سمع صوته اهل السما واذا كان يوم القيمة ينادي بهم بصوت يسمعه من بعد كما
يسمعه من قرب وفي قوله عليه السلام ربنا الذي في السما وقوله صلى الله عليه وسلم ينزل
ربنا في كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر والى غير ذلك من الاحاديث
التي جات في صفات الباري سبحانه وتعالى والايات التي جات في كتاب الله العزيز **وقال**
قايل انا اعتقد في ذلك كله انه حق واومن به على مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم
وانفي عنه سبحانه وتعالى التشبيه بخلقه وانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ولا
اتاول من ذلك شيئا بل اكله الى علم الله تعالى وتقديره فهل يكون هذا الاعتقاد صحيحا
ام غير صحيح افتونا ماجورين **صورته** جواب هذا الاعتقاد صحيح لا القياس فيه والله اعلم
وكتبه عبد العزيز بن عبد السلام **وصورته** جواب آخر هذا الاعتقاد صحيح وعليه سلف الامة
وصالحوها والله تعالى اعلم وكتبه ابن الصلاح **وصورته** جواب آخر هذا هو الحق فما بعد
الحق الا الضلال والله اعلم وكتبه عبد الرحمن بن عبد المنعم المقدسي **صورته** جواب آخر
نص الطحاوي على هذا ونقله عن ابي حنيفه وصاحبيه رضي الله عنهم وهو الحق وكتبه محمد الحنفي النيسابوري

177 b

صورة جواب الدوامي الجواب وبالله التوفيق كل ما ذكر من ذلك محمول على ما يليق بجلا ل
الله تعالى وتقدس من غير تاويل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه هذه عقيدة اهل الحق
وعليها مضى السلف والله تعالى اعلم وكتبه محمد الدوامي صورة جواب آخر اذا اعتقد ان
التشبيه غير مراد كفاه ذلك ولم يلزمه تاويل وكتبه عثمن المالكي والله اعلم وصورة جواب آخر
لقاضي عزه الاعتقاد صحيح عليه احيا وعليه اموت وعليه القى الله ان شاء الله والله اعلم
وكتبه عمر بن موسى بن معمر بن محمد بن جعفر صورة جواب آخر للدايني الله ولي الاعانة هذا هو
الاعتقاد الحق الذي يسلم معتقده وعليه درج سلف هذه الامة وامر وا من ادركهم بلزومه
وحذروا من خلافه وعليه نحيى ونموت ان شا الله وكتبه محمد الدايني صورة جواب
آخر للخوبي نعم هذا الاعتقاد الحق الذي نلقى الله تعالى به ان شا الله والله اعلم وكتبه احمد الخوبي
والله الموفق انتهى ما وقفت عليه من تذكرة الامام شمس الدين محمد بن اركاس الحنفي من
تذكرته وقال الامام الاتقاني في شرح البرد وي ايضا ما نصه قوله والعلم نوعان
علم التوحيد والصفات وعلم الشرايع والاحكام اعلم اولا ان العلم هل يجوز تعريفه
ام لا فقال بعضهم لا يجوز منهم امام الحرمين والغزالي وفخر الدين الرازي فقال امام الحرمين
والغزالي لا يحد لعسره قالا كما اذا سئلنا عن حد رايحة المسك وطعم العسل عجزنا عنه
وهذا لان العلم صريح من وضعه يفصح عن معناه ولا عبارة ابين منه وعجزنا عن التحديد
لا يدل على جهلنا بنفس العلم وقال فخر الدين الرازي لا يحد لانه ضروري لان كل احد
يعلم وجود نفسه بالضرورة فجزء الضروري ضروري لان العلم من حيث هو جزء هذا
العلم لان مطلق العلم جزئي العلم الخاص فكان تصور العلم ضروريا غنيا عن التعريف
جوابه لا نسلم وهذا انما يلزم اذا كانت تصورات اجزاء القضية الضرورية ضرورية
لانه يجوز ان تكون نظرية ولنا وجه آخر وهو ان عين العلم يعلم به فلو عرف بغيره
يلزم الدور وجوابه لا نسلم الدور لان جهة توقف غير العلم عليه من حيث انه
ادراك له وتوقفه على غيره لا من جهة ان ذلك الغير ادراك له بل من جهة انه صفة
مميزة له عما سواه وقال بعضهم يجوز تعريفه واختلفوا فللاشاعرة فيه ست عبارات

قف على قوله هل يجوز تعريف العلم

الاولى

١٧٨

الاولى قول ابى الحسن الاشعرى العلم ما يكون الذات به عالما وارد نا به تعريف الشئ مما
يتعرف به فانا اذا سئلنا عن العلم يقال لما يكون الذات به عالما فاذا سئلنا عن العالم يقابل
من قام به العلم ليلا يحصل العرض المطلوب من التحديد وهو التعريف وتكلف بعضهم الى
الجواب عنه فقال السائل عن الحدود لا يتعرف الا عن خاصية المحدود فبالسؤال عن الحد
بحث عن تلك الخاصة فاذا ذكر الحد بالفاظ مشعرة بالخاصية ينفيه عنها كان آتيا بالمقصود
المطلوب من الحدود وقد اشار فى الحد الى تلك الخاصة لان صيرورة الذات عالما من
خاصية العلم لانه يلازمه وجودا وعدما وحسن نسبته اليه دون غيره فصار الحد
مطابقا للغرض لا مخالفا والعبارة الثانية قول ابى القاسم الاسكاف فى العلم ما يعلم به
ووجه رده كالاول اذ لا بيان فيه والعبارة الثالثة ما قال ابو بكر بن فورك العلم
صفة يتاتى للمتصف بها اتيان الفعل واحكامه ورد بان هذا التحديد لا يطرد
لان العلم بالله تعالى وبصفاته وبالمستحيلات علم مع انه لا يتاتى به اتيان الفعل
واحكامه ورابعها قول بعضهم بيان المعلوم على ما هو به او درك المعلوم على ما هو به
يروى ذلك عن ابى اسحق الاسفرانى فكان لفظ التبيين مشعرا باستفتاح علم بعد
سبق استبهام فيخرج غير علم البارى تعالى ولان التبيين مشترك يقال بينت
الامر وتبين لى واللفظ المشترك ينافى الغرض المطلوب من التحديد لالتباسه
وهو البيان وكذا لفظ الدرك يقال ادركه اذا احاطه به وادركه اذا لحق به
وادركه اذا فهمه وادركت الثمار اذا نضجت والله تعالى يعلم ولا يدرك لان الادراك
عبارة عن الاحاطة بحدود الشئ ومعاينته فكان الحد فاسدا وخامسها
قول بعضهم بالاحاطة بالمعلوم ورد بان البارى تعالى معلوم ولا يحاط به اذ
الاحاطة مشعرة بالانطواء والاحق وسادسها قول القاضى ابى بكر بن محمد
ابن الطيب الباقلانى العلم معرفة المعلوم على ما هو به ورد بان العلم اذا كان
عبارة عن المعرفة كان العالم عارفا وسمى الله تعالى عالما ولا يسمى عارفا بالاجماع
ولا يلتفت الى قول الكرامية ان الله تعالى يوصف بانه عارف لاتحاد العلم والمعرفة

178 b

لان ذلك خرق للاجماع ولان المعرفة اسم للعلم المستحدث يقال عرفت فلانا اي
استحدثت به علما وقيل المعرفة اسم لانكشاف شئ بعد لبس وتوهم وهذا ممتنع في حق
الله تعالى استدلالا بقول زهير رحمه الله ۞ وقفت بها من بعد عشرين حجة ۞
فلانا عرفت الدار بعد توهم ۞ ولان المعرفة خلاف العلم في اللغة لانها تتعدى الى
مفعول واحد بخلاف العلم واما المعتزلة فقد اختلفوا فقال ابو قاسم البلخي المعروف
بالكعبي العلم اعتقاد الشئ على ما هو به وردّ باعتقاد المقلد الذي اعتقد حدوث
العالم وقدم الصانع ووحدانيته وصحة الرسالة فان هذا الاعتقاد اعتقاد
الشئ على ما هو به لان ما اعتقده كما اعتقده مع انه ليس بعلم لان العلم المستحدث
اما ان يكون ضروريا كالعلم الثابت بالحواس الخمس والثابت بالبديهة كالعلم باستحالة
وجود جسم واحد في مكانين وكون الشئ اعظم من جزئه او استدلاليا كالعلم بحدوث
العالم وثبوت الصانع ولا استدلال للمقلد وليس علمه بهذه الاشياء بضروري قال
ابو هاشم رومًا للتخلص عن هذا الاشكال العلم اعتقاد الشئ على ما هو به مع سكون
النفس الى معتقده فضل سعيه لان المقلد اسكن نفسًا واربط جاشا على ما اعتقده
من الظن في الادلة فان من يبني عقيدته على دليل فانه يعرفه عند اعتراض الشبهة
عليه وينظر فيها ويتمكن اما المقلد فانه لا يلتفت الى ذلك ويقطع ببطلانه في اول
الوهلة ويقصد اهلاك من يروم تشكيكه واراد ته معتقده ولهذا نجد كثيرا من
المتكلمين يرجعون عن عقايدهم في آخر اعمارهم لشبهة تعرض عليهم وقل ما تجد مثل
ذلك في المقلدين فظهر بهذا بطلان قولهم ان المقلد غير ساكن النفس وزعم ابو
ابو علي الجبائي انه اعتقاد الشئ على ما هو به عن ضرورة او عن دليل ويراد بهذا منع دخول
اعتقاد المقلد تحته وردّ بانه حد مقسم والتحديد والتقسيم متغايران وصفا وشرطا
فلا يجوز استعمال احدهما مقام الاخر فاطلاق بيان انه حد مقسم انه قال اعتقاد
الشئ على ما هو به عن ضرورة او عن دليل يوكده حرفا وفلم يسق جامعا ولا مانعا لان
علما ما لا يكون ضروريا واستدلاليا ومتى دخل الضروري فيه خرج من الاستدلالي

ومتى دخل

179 a

ومتى دخل الاستدلال خرج الضروري فلا يكون جامعا مانعا في محل الحد ونقض
الحدود الثلثه بالعلم باستحالة المستحيلات كالعلم باستحالة الشريك والصاحبة
والاولاد للباري اذ ذاك ليس بشيء بالاتفاق ولان اسم الشيء عندهم يقع على معدوم
جايز الوجود لا على المستحيل كذا نقل الشيخ ابو المعين النسفي في تبصرة الادلة ولان العلم
لو كان اعتقادا كان العالم معتقدا والله تعالى يسمى عالما ولا يسمى معتقدا **وعن** ابي الحسين
في حد الاعتقاد المقتضي لسكون النفس على ان ما اعتقده كما اعتقده وخالفهم بترك
ذكر الشيء لان المعدوم ليس بشيء عنده كما هو مذهب اهل السنه فلو ذكر الشيء يخرج
المعدوم من ان يكون معلوما وحد القاضي ابو زيد في اخر التقويم العلم برؤية
القلب المنظور فيه واراد به العلم الحادث فلم يبق حدا جامعا **وقال** ابو منصور
الماتريدي العلم صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به **قال** الشيخ ابو المعين وهو حد
صحيح يطرد وينعكس ولا يرد عليه شيء من هذه الاعتراضات وانما اختار لفظ المذكور
ليعم الموجود والمعدوم جميعا ولم يذكر المعلوم لانه مثل العلم في الاجمال **ثم** ان الذين
لم يجوزوا تحديد العلم بدؤه بالتقسيم فقالوا ان حكم الذهن بامر على امر اما ان يكون
جازما او لا فان كان جازما فاما ان يكون لموجب او لا يكون فان كان جازما فلما
ان يكون لموجب فالموجب اما ان يكون حسيا او عقليا او مركبا منهما فان كان حسيا
فهو العلم الحاصل من الحواس الخمس ويقرب منه العلم بالامور الوجدانية كالالم
واللذة **وان كان** عقليا فاما ان يكون الموجب مجرد تصور طرفي القضية او لا بد
من شيء آخر من القضايا فالاول هو البديهيات والثاني النظريات وان كان المركب
مركبا من الحس والعقل فاما ان يكون من السمع فهو المتواتر او في سائر الحواس والعقل
وهو التجربيات والحدسيات **واما** الذي لا يكون بموجب فهو اعتقاد المقلد **واما**
الجازم غير المطابق فهو الجهل واما الذي لا يكون جازما فهو التردد بين الطرفين
فان كان على التسوية فهو الشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم هذا كله من الشامل
في الاصول شرح الرد وي للامام الاتقاني رحمه الله **فاذا علمنا** هذه الجملة حيثنا

179b

الى الكلام على الالفاظ التى ظاهرها يشعر بالكفر وبيان الاحكام فيها فانها مهمة
يجب التنبيه عليها والاصغاء اليها **فنقول** وبالله التوفيق والهداية الى اقوم طريق
قال فى فصول العمادى ما نصه ذكر فى الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان
خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف فيه تصانيف ومختصرات
ومختصره ان يقول ما امرنى الله تعالى به قبلته وما نهانى عنه انتهيت فاذا
اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكتاب **ثم** ما يكون
كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطئه
مع امراته زنا وما كان فى كونه كفرا اختلاف فان قاله يوما ما يجدد النكاح والتوبة
والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطأ من الالفاظ لا يوجب كفرا قائله فقائله مؤمن
على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك **ثم قال**
فى الفصول والفتاوى والظهيرية وغيرها من كتب المذهب المعتبرة انه اذا كان فى
المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يؤدى الى عدم الكفر فعلى المفتى ان يميل
ويفتى بالوجه الذى لا يؤدى الى الكفر بحسب الظن بالمسلم **وقد** صح عن امامنا الاعظم
ابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى اسكنه الله فسيح الجنان انه قال لا يخرج احد من
الايمان الا من الباب الذى دخل منه قالوا وهو يدخله بشهادة ان لا اله الا الله
فلا يخرج منه الا بجحدها وذلك اما صريحا وهو ظاهر او دلالة كان يرتكب شيئا
من الاشياء يكون فيه استخفافا واستهزاء بالدين فحينئذ يكفر بذلك ويترتب على هذه
القاعدة فروع يطول ذكرها وتعدادها وهذا المعيار اضبط فى هذا المحل وحيث
كان كذلك فلا بأس بذكر شئ من القواعد الدالة على ذلك من كتب المذهب فقد قالوا فى
الاصول الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه وان اليقين لا يزول بالشك
وبنوا على ذلك فروعا كثيرة يترتب عليها احكام جمة ولا شك ولا ريب ان الذى اتى بشئ
من هذه الالفاظ كان ايمانه ثابتا قبل ذلك **فان** اتى بما يوجب طعنا فى الدين من استهزاء
او استخفاف من قول او فعل كان ذلك نقضا لذلك الايمان واجرى على اصحابه احكام

المرتدين

a
180

المرتدين فان تاب والا قتل كالمرتد والا فيعزر على ذلك بما يليق بحاله **وقد** ذكروا
فروعا تدل على ذلك **فمنها** ما قيل ان انكر احد فرضية الصلوة بغير طهارة بجامع الحدث
او في الثوب والمكان النجسين ما حكم ذلك قلت اما الاول فقد اختلفوا في كفره فمن
صرح فيه بالكفر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في باب قضاء الفوايت حيث قال
لو صلى بغير طهارة يكفر على الصحيح **و** ممن صرح بعدم الكفر الشيخ الامام ابو المعالي مسعود
بن عمر الحنفي حيث قال في كتاب النجاة من الكفر اذا صلى بغير طهارة وذكر الفقيه ابو الليث
في الفتاوى انه لا يكفر وذكر شمس الايمة الحلواني في الجامع في كتاب الصلوة من باب صلوة
المريض انه لا يكفر وهو الاصح انتهى **قلت** ولو فرض عدم التصحيح في مقابلة الصحيح يكفينا
حجة في عدم التكفير لما تقرر في غير موضع ان المسائل الخلافية لا يكفر فيها لان القول الثاني
المقابل للاول اورث شبهة في عدم الكفر وهذا مما لا نزاع لاحد فيه وصرحوا ايضا
بان فاقد الطهورين يصلي تشبها بالمصلين لاجل حرمة الوقت عند ابي يوسف والشافعي
ورواية عن محمد وعند ابي حنيفة ومحمد في المشهور عنه انه لا يصلي كما قال ابو حنيفة وحيث
كان كذلك فلا يحكم بالكفار من حصل منه ذلك لشبهه للخلاف ويشهد لما اصلناه وحررناه
في هذه المقدمة ما صرح به الشيخ الامام العلامة الشيخ كمال الدين ابن الهمام في شرح
الهداية حيث قال عند قول المصنف في استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
اي ثبت الافتراض اما لزوم الكفار بترك التوجه عمدا على قول ابي حنيفة فللزوم الاستهزاء
او الاستخفاف اذ ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة
وكذا في الثوب النجس وقال ايضا في محل آخر منه في باب الفوايت ترك الصلوة عمدا فلا
يضرب ولا يحبس حتى يصليها ولا يقتل الا اذا استخف وجحد وجوبها انتهى **وقال** الامام
قاضي خان في الفتاوى في باب ما يكون كفرا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد
حسام الدين يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة لا يكون كفرا **وقال** شمس الايمة السرخسي
الصلوة بغير طهارة معصية ولم يقل كفر **وقال** شمس الايمة الحلواني يكون كفرا عند
اكثر المشايخ وكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية

لايكون كفرا **قال** رضي الله عنه وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف
فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى **قلت** ومحصل
هذا البحث كله على ما مر انه في ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلثة لايكفر في شيء من هذه
الاحكام المتقدمة الا اذا كان على وجه الاستخفاف بالدين والا فلا **وفي** رواية
النوادر يكفر مطلقا والقاعدة المذهبية ان العمل والفتوى على ظاهر الرواية
لا على رواية النوادر ولا يعدل عن ذلك الا لضرورة تقتضيه فحينئذ يعمل
برواية النوادر **وقال** في العناية شرح الهداية بعد ان اورد سؤالا وجوابا
في كتاب الطهارة ما نصه فان قلت ليس انه قد تقدم ان طهارة المكان ثبت
بدلالة قوله تعالى وثيابك فطهر والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة في كونه
قطعيا حتى يثبت الحدود والكفارات بدلالة النص فوجب ان لا تجوز الصلوة عليها
اي على الارض التي تنجست وجفت كما لا يجوز التيمم بها **اجيب** بان الآية ظنية
لان المفسرين اختلفوا في تفسيره فقيل المراد تطهير الثوب وقيل تقصيره ليمنع من
التكبر والخيلاء فان العرب كانوا يجرون اذيالهم تكبرا وقيل المراد تطهير النفس
عن المعايب والاخلاق الردية واذا كان كذلك كانت ظنية الدلالة ولهذا
لم يكفر من انكر اشتراط طهارة الثوب وهو عطف فتكون الدلالة هنا كذلك
انتهى **وقال** في الفتاوى السراجية في الكلام على الفاظ الكفر ما نصه لحسام
الدين رحمه الله عن ابي جعفر الطحاوي لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحد ما
ادخله فيه **وكان** السيد الامام الاجل ناصر الدين رحمه الله يقول لما يتقن بانه
رده بحكم بها وما شك من انه رده لا يثبت لان الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام
يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان لا يبادر بالكفر اهل الاسلام
مع انه يقضي بصحة الاسلام تحت ظلال السيوف **وقال** في الفتاوى الصغرى
في باب الفاظ الكفر ما نصه واختيار الصدر الشهيد في الواقعات انه يكفر بالصلوة
بغير طهارة عمدا ولا يكفر بالصلوة الى غير القبلة عمدا **وقال** استاذنا انما يكفر

بالصلوة بغير طهارة اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتبار الخفية وذكر السرخسي
مسئلة العتبية بالصلوة فى حجة ابى حنيفه ان الصلوة بغير طهارة معصية ولم يقل
كفر فهذا يؤيد ما قاله استاده وذكر شمس الائمة الحلوانى فى اخر الباب من نوادر الصلوة
ان من صلى عامدا بغير طهارة يكفر عند اكثر مشايخنا وهو مروى عن ابى حنيفه وابى يوسف
فى النوادر وفى ظاهر الرواية لا يكفر انتهى **وقال** فى شرح العقايد للشيخ الامام الحبر
الهمام الشيخ سعد الدين التفتازانى فى موضعين منه بان هذه الالفاظ التى ظاهرها
كفر شرطها ان تكون مذكورة على وجه الاستخفاف حتى يحكم بكفر قائلها اما بدون ذلك
فلا قال هناك قال الائمة هذا من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع ما ذكر
من الفتاوى وهو ان انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل
قطعى يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل ظنى وبعضهم لم يفرقوا
بين الحرام لعينه ولغيره فقالوا من استحل حراما وقد علم فى دين النبى صلى الله عليه وسلم
تحريمه كنكاح ذوى المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او لحم خنزير من غير ضرورة
فكافر ومن استحل شرب النبيذ الى ان يسكر كفر اما لو قال الحرام هذا حلال
لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما ولا يكون صوم رمضان
فرضا لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق
فانه يكفر لان حرمة هذا ثابتة فى جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد الخروج
عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله بما ليس من حكمه وهذا جهل منه بربه **وذكر** الامام
السرخسى فى كتاب الحيض انه لو استحل وطئ امراته الحايض يكفر وفى النوادر عن محمد
انه لا يكفر وهو الصحيح وفى استحلال اللواطة بامراته لا يكفر وهو الصحيح ومن وصف
الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر
وكذا اذا تمنى ان لا يكون نبى من الانبياء على قصد استخفاف او عداوة وكذا لو ضحك
على جهة الرضا فيمن تكلم بالكفر وقد اجلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألون
مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسايد يكفرون جميعا وكذا لو امر رجلا ان

يكفر بالله او عزم على ان يامر بالكفر وكذا لو افتى لامراة بالكفر لبتين من زوجها
وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله وكذا لو صلى الى غير القبلة او بلا طهارة
متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا لاعتقاد الى
غير ذلك من الفروع انتهى وقال قبل هذا عند قول المصنف والايمان في اللغة هو التصديق
الى اخره ما نصه وبالجملة المعنى الذى يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وهو معنى التصديق
المقابل للتصور حيث قال في اوايل علم المنطق اذ العلم اما تصور واما تصديق صرح
بذلك رئيسهم ابن سينا فلو حصل هذا البعض الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه من جملة
ان عليه شيا من امارات التكذيب والانكار كما اذا فرضنا ان احدا صدق بجميع ما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم واقربه وعمل به ومع ذلك شد الزنار بالاختيار او سجد للصنم
بالاختيار او هدم المسجد بالاختيار يجعله كافرا لما انه عليه السلام جعل ذلك علامة
للتكذيب والانكار وتحقيق هذا المقام على ما ذكرت يسهل لك الى حل كثير من الاشكا
الموردة في مسئلة الايمان انتهى **قلت** وهو جدير ان يكتب بماء العيون لانه كالجوهر
المكنون حيث يسلم صاحبه من الشك والظنون **ومما** يناسب هذا المقام لنيل المرام
ايضا ما قاله في شرح المسايرة للشيخ الامام المحقق كمال الدين بن ابى شريف تلميذ الشيخ
الامام العلامة البحر الفهامة الشيخ كمال الدنيا والدين ابن الهمام رحمه الله تعالى
عند قول المصنف في المتن **ولاعتبار التعظيم المنافي للاستحقاق** المذكور
كفر الخفية اى حكموا بالكفر **بالفاظ كثيرة وافعال تصدر من المتهاكين** الذين
يحيزون هتك حرمات دينه **لدلالتها** اى لدلالة تلك الالفاظ والافعال
على الاستخفاف بالدين كالصلوة بلا وضوء عمدا بل قد حكموا بالكفر بالمواظبة
على ترك سنة استخفافا بسبب انها اى انما **فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة**
او استقباحها بالجر عطفا على المواظبة اى بل قد كفر الخفية من استقبح سنة **كمن**
استقبح من انسان آخر **بعض العمامة تحت حلقه** او استقبح منه **احفا**
شاربه انتهى **ومما** يناسب هذا المقام لنيل المرام مسئلة ترك الصلوة

a
1821

وما يتعلق بها من الاحكام على التمام فنقول وبالله التوفيق هذه ايضا مسئلة
مهمة وهي من اصول الدين واركانه التي بنى الاسلام عليها والحامل للفقير على ذلك
انى اخبرت بان بعض اخوان هذا الزمان يدعون محبة الله ويقولون اذا وصل
العبد فى المحبة الى هذه المرتبة سقط عنه التكاليف فاحزنى ذلك غيرة على
الدين المستقيم فاجبت ان اجمع فى ذلك هذه الاوراق لمن صفى وقته وراق
واستعين على ذلك بعونة الملك الخلاق فقلت فى جواب ذلك ان ماذكر عن
الرجل المذكور فهو كافر بالرب الغفور فيجب عليه تجديد الاسلام وقد حبط
ما عمله من القربات اذ دعواه ذلك هوس ووسواس اخذه عن شيخه اللعين ابليس
الخناس الذي يوسوس فى صدور الناس وليس له فى ذلك اصل يعتمد عليه
ولا اساس ولا شك ولا ريب ان العبد انما يصل الى مولاه ويتقرب اليه باحب مما
افترضه عليه كما صرح به فى الحديث الصحيح لم يتقرب الى عبدى باحب مما افترضته عليه
ومن مذهب اهل السنة والجماعة ان العبد وان علت رتبته فى المحبة والقرب
لا يصل الى مقام يسقط عنه التكاليف اصلا اذ لو كان كذلك لكان الانبياء والمرسلون
كافة احق بهذا المقام من غير سم ومع هذا لم يسقط عنهم التكليف وفى شرح
العقايد للشيخ الامام سعد الدين التفتازانى عند قول المصنف ولا يصل العبد
مادام عاقلا بالغا الى حديث يسقط عنه الامر والنهى لعدم الخطاب الوارد
فى التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب الاباحيون ان العبد اذا بلغ غاية
المحبة وصفى قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهى
ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبايروبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظا
وتكون عبادته تفكرا وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس فى المحبة والايمان هم
الانبياء خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف فى حقهم اتم واكمل واما قوله صلى الله
عليه وسلم اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب معناه انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه
ضررها انتهى قلت ويؤيد ذلك ما صرح به الشيخ الامام ابن امير حاج الحلبي

182 b

تلميذ الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام فى شرح منية المصلى حيث قال وعنه عليه السلام
انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وفى نسخة
الفرق بين المسلم وبين الكافر ترك الصلوة والمعنى فى الكل واحد وفى صحيح مسلم
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وفى كتاب الصلوة لمحمد بن نصر
بين العبد والكفر او الشرك ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك وفيها ايضا بين العبد
والكفر ترك الصلوة وفى مسند احمد ليس بين العبد والكفر ترك الصلوة وفى سنن
النساى ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة والاحاديث التى تدور على هذا
المعنى كثيرة ثم قال بعد هذا اما نفسه لقى نص لو ترك الصلوة عمدا عين جاحد
وجوبها بل كسلا لتعلها حتى خرج الوقت هل يكفر كما هو ظاهر الاحاديث الماضية
ام لا فقال الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى رحمه الله قد ذهب جماعة من
الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير من ترك الصلوة متعمدا لتركها حتى خرج
جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن
جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وعبد الله بن المبارك والنخعى والحكم بن عيينة وايوب السختيانى وابو داود الطيالسى
وزهير بن حرب انتهى واخرج الترمذى والحاكم باسناده ذكر انه صحيح على شرطهما
عن ابى هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من
الاعمال تركه كفر غير الصلوة وذهب الجمهور منهم اصحابنا ومالك والشافعى
واحمد فى رواية الى انه لا يكفر ثم اختلفوا فى انه هل يقتل بسبب هذا الترك فقال
الائمة الثلثة نعم على ما فيه من اختلاف وتفصيل سنذكرها ثم هل يكون حدا او كفرا
فالمشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعى انه حد وكذا عن احمد فى احدى الرواية
الموافقة للجمهور من عدم التكفير وقال فى الرواية المكفرة انه يقتل كفرا ومى المختارة
عند جمهور اصحابنا على ما ذكر ابن هبيرة واذا قتل يقتل بضرب عنقه بالسيف عند مالك

واحمد

a
187

واحمد وفى الصحيح عند الشافعى **وقال** بعض المالكية والشافعية تنخز بالسيف
او بحديدة نخسا حتى يصلى او يموت ثم اذا مات غسل وصلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين
لانه مسلم وقتل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ولا يطمس قبره اهانة له باهماله
هذا الغرض الذي هو شعار ظاهر من الدين **ثم** المشهور من مذهب مالك انه يواخذ
تارك الصلوة بها فى اخر الوقت الضرورى لا الاختيارى فاذا امتنع من فعلها
وقال لا اصلى يجلد ويضرب ليصلى فان لم يصل قتل وان امتنع فعلا لا قولا
فظاهر المذهب القتل وقال بعضهم وهو الاقيس لان الموجب هو الترك
ولا يتحقق الا بعد ذهاب الوقت وايقاع المسبب قبل سببه محال ثم الوقت
الضرورى عند هم ما يكون فيه ذو العذر من حيض او نفاس او صبى او جنون
او كفر وقيل من غير كراهة وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلوته الى
مقدار اتمام ركعة وقيل الى الركوع قبل طلوع الشمس فى الصحيح وقبل المغرب الى
العصر وقبل الفجر فى العشا وفى الظهر والعصر معا والمغرب والعشا معا **ولان**
اصحهما ان يبقى من وقت العصر مقدار الظهر وركعة فوقها ومن وقت العشاء
مقدار المغرب وركعة فوقها وهذا معزو الى مالك وابن القاسم واصبغ واكثر
اصحابه **وثانيهما** ان يبقى زيادة ركعة على مقدار الثانية وهو قول ابن الماجشون
وابن سلمه وسحنون والصحيح عند الشافعية قتله بترك صلوة واحدة بشرط
اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت الذي يجمع تلك الصلوة فيه فلا يقتل
بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لان الوقت مشترك بين
ارباب الاعذار فصار شبهة فى تاخير القتل اليه ولم يفصل الرويانى منهم وقت
الضرورة وقال انه الموجب قالوا ويستتاب قبل الاقدام على قتله فان تاب
وصلى لم يقتل وان لم يصل قتل واختلفوا فى ان الاستتابة واجبة او مستحبة
وظاهر كلام الرافعى والنووى فى الروضة الوجوب وصرح النووى فى التحقيق
الندب وعلى القول بالوجوب يكفى الاستتابة فى الحال فى اظهر القولين وقيل يمهل

ثلثه ايام واختلفت الرواية عن احمد متى يجب قتله على ثلث روايات الاولى انه
متى ترك صلوة واحدة ومضى من وقت الثانية ودعى الى فعلها ولم يصلى وهذا
اختيار اكثر اصحابه وفرق ابو اسحق بن شاقلا منهم بين ان يترك صلوة الى وقت
صلوة اخرى لا يجتمع مثل ان يؤخر العشى الى الظهر او العصر الى المغرب فيقتل وبين
ان يترك صلوة الى وقت صلوة اخرى يجتمع معها كالمغرب الى العشا او الظهر الى العصر
فلا يقتل الثانية اذا ترك ثلث صلوات متوالیات وتضايق وقت الرابعة
ودعى الى فعلها ولم يصل قتل الثالثة ان دعى اليها ثلثه ايام فان صلى والا
قتل رواها المرادي واختارها الخرقي وقال اصحابنا في جماعة منهم الزهري
لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب وتابعهم المزني واختاره الحافظ
ابو الحسن بن الفضل المقدسي ولد ابن دقيق العيد وانشد لنفسه

، خسى الذى ترك الصلوة وخابا ، والى معاد اصالحا ومآبا ،
، ان كان يجحدها فحسبك انه ، امسى بذلك كافرا مرتابا ،
، او كان يتركها لنوع تكاسل ، عظمى على وجه الصواب فخابا ،
، فالشافعي ومالك رءيا له ، ان لم يتب حد الحسام عقابا ،
، وابو حنيفة قال يترك مرة ، مهلا ويحبس مرة ايجابا ،
، والظاهر المشهور من اقواله ، تعزيره زجرا له وعقابا ،
، والرأي فيه ان يؤديه الامام عارى ، ولكل تاديب يراه صوابا ،
، ويكف عنه القتل طول حياته ، حتى يلاقى في المآب حسابا ،
، فالاصل عصمته الى ان ينقضى ، احدى الثلاث الى الهلاك كذا بيا ،

ومما شهد لهم ما اشار اليه الناظم من الحديث المتفق عليه لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى معان ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق و
ما تقدم من حديث عبادة بن الصامت لان تارك لو كفر بالترك لاستغ رجوله
الجنة ولم يدخل تحت المشيه لان من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة

ومما

189a

وما استدل به المكفرون من الحديث محمول على جاحد الوجوب جمعا بينه
وبين غيره مما يفيد عدم الكفر وقال ابن حبان فى تاويل هذا الحديث ان الرجل
اذا ترك الصلوة ارتقى الى ترك غيرها من الفرايض وادى ذلك الى الجحد فاطلق
على البداية اسم النهاية وقال الغزالى فى الاحيا فى قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلوة متعمدا فقد كفر اى قارب ان يخلع من الايمان باخلال عروته وسقوط عماده
كما يقال لمن قارب البلدة انه بلغها ودخلها انتهى قلت ومما يناسب ذكره فى هذا
المقام لنيل المرام ومما ينفع به الخاص والعام فى حكم من سب احدا من الصحابة او سب
الله تعالى او نبيا من الانبيا او نقصه او عابه بشئ مما يوجب تنقيصه والكلام على
ذلك نقول وبالله التوفيق والهداية الى اقوم طريق قد قال فى شرح المختار
للمصنف رحمه الله فى فصل الخوارج والبغاة مسلمون قال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال على رضى الله عنه اخواننا بغوا علينا
وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهو بدعة وضلال وليس بكفر وانفقت
الامة على تضليل اهل البدع اجمع وتخطيئهم وسب احد من الصحابه ونقصه لا
يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضى الله عنه لم يكفر شاتمه حين لم يقتله انتهى
وما ذكره فى الخلاصة وغيرها من انه اذا سب الشيخين يكفر فهو قول البعض لكن
مع وجود ذلك يقبل توبته اذا تاب عندنا فيكون حده كفرا يستتاب منه وتقبل
توبته ويؤيد ذلك ما صرح به فى المحيط البرهانى فى باب الخوارج حيث قال فى
السير الصغير فصل ذكر محمد بن الحسن رحمه الله حديث كثير بن الحضرمى انه قال
دخلت مسجد الكوفة فاذا خمس نفر يسبون عليا وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله
لاقتلنه فتعلقت به وتفرق اصحابه فاتيت به عليا رضى الله عنه فقلت انى سمعت
هذا يعاهد الله ليقتلنك فقال ادن ويحك من انت قال انا سوار المنقرى فقال
خل عن الرجل فقلت احل عنه وقد عاهد الله ليقتلنك فقال اقتله ولم يقتلنى
قال فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت او دع اشتمل هذا الحديث على قواعد

منها ان قتل علي لا يكون كفرا اذ لو كان كفرا لكان النذر بالكفر كفرا كالنذر بحقيقة
الكفر ولو كان كفر القتلة علي رضي الله عنه ومنها ان فيه دليلا على ان الخوارج
مسلمون الا من استحل قتله فيكفر الا ترى ان عليا رضي الله عنه لم يكفر الخوارج ولم
يقتلهم دل عليه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وقال علي
رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لولا علي رحمه الله
لما عرفت السيرة من اهل العدلة اي حكم الخوارج فابو حنيفة واصحابه ما كفروا
الخوارج وفي تكفير اهل البدع كلام فبعضهم لا يكفر احدا من اهل البدع وبعضهم
يكفرون البعض وهو ان كل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به قطعا فهو كفر
وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم ويخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهو بدعة
وضلال وليس بكفر وقد اعتمد على هذا عامة اهل السنة والجماعة واتفقت الامة
على تضليل اهل البدع اجمع وتخطئتهم الا جهم وهو عبد الله البصري خالف جميع الامة
وهو قول مردود وباطل وموقوف وهو كفر ومنها ان سبه وبغضه لا يكون كفرا
فان عليا رضي الله عنه لم يكفر ذلك الشاتم ولم يقتله ولكن يضلل شاتمه ومن شتم
انسانا لا ينبغي للمشتوم ان يشتمه مجيبا له ولكن ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يعزره
واما امر علي رضي الله عنه بشتم شاتمه لانه كان اماما وكان له اقامة التعزير بنفسه
فملك التفويض الى غيره ومنها انه لا يثبت حكم البغي ما لم يتميزوا ويتجمعوا وتصير
لهم منعة الا ترى ان عليا رضي الله عنه قال خل سبيله وعن علي رضي الله عنه
قال في خطبته لن نقاتلكم حتى تقاتلونا وقضية ذلك ان الخوارج كانوا يستحلون
قتل علي رضي الله عنه ولعنهم ومن استحل قتل مسلم كفر وهم قوم خرجوا يوم الحكمين
فانه لما اشتد القتال بين علي ومعاوية قال معاوية لعمرو بن العاص هل عندكم من الحيل
والكايد شيء قال نعم ثم امر اصحاب معاوية حتى جعلوا المصاحف على رؤس الرماح
وقالوا لاصحاب علي بيننا وبينكم كتاب الله تعالى فاعملوا به فقال اصحاب علي حكم الله
تعالى وكتابه وتركوا القتال فقال لهم علي لا تتركوا القتال ان هذه لمكيدة وحيلة فلم يعملوا

وقالوا

185

وقالوا كيف نقاتل قوما يدعوننا الى العمل بكتاب الله وقالوا ان ساعدتنا والا
لقتلناك فساعدهم على ذلك مكرها فاتفقوا على ان يقيموا حكما من عندهم وحكما من
عند معاوية وكان على يعرف انه حيلة وكان لا يرضى بذلك حتى اجتمع اصحابه وقالوا
لابد من ان تتفق عليه فوافقهم على ذلك ضرورة وكرها لا طوعا ورضى فبعث معاوية
عمرو بن العاص وكان من رأى على ان يبعث ابن عباس فانه قيل له انك رميت براهية
يعني عمرو بن العاص فابعث ابن عباس فانه لا يعقد عقدة الا حلها ابن عباس فابى
اهل اليمن الا ابا موسى الاشعري واتفقوا عليه وعلى في ذلك مكره فلما اجتمعا تشاورا
وتدبرا واتفقا ان يعزلا هذين او يتركا الامر شورى لتسكن الفتنة ثم قال عمرو
لابي موسى الاشعري انى اكبر منك سنا فاصعد الى المنبر واعزل عليا عن الامارة
فصعد فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان هذه الفتنة قد طالت والصواب
ان نعزل عليا ومعاوية ونقلد غيرهما فاخرج خاتمه من اصبعه وقال اخرجت عليا
عن هذا الامر كما اخرجت هذا الخاتم من هذا الاصبع ثم صعد عمرو بن العاص المنبر
فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال انى ادخلت معاوية في هذا الامر كما ادخلت هذا
الخاتم في هذا الاصبع فقال ابو موسى العذر العذر فوقع التشويش بين المسلمين
فقال طايفة من اصحاب رسول الله انا قد اردنا بما من جعلنا الحكم في ايديهم والله
تعالى يقول ان الحكم الا لله فسنا ورجعنا عن ذلك الى الاسلام وقالوا لعلى رضى الله عنه
انك قد ارتددت ايضا حيث تركت حكم الله واخذت بحكم الحكم فتب عن مبايعتك
وخرج على على عامة اصحابه وكان مذهب الخوارج تكفير كل مسلم صغيرة كانت او كبيرة
وكانوا ضالين كافرين من تكفيرهم عليا وتكفيرهم كل مذنب والرضى بحكم الحكمين لم يكن
كبيرة منه لان الرضا بحكم الحكمين فيما لا نص فيه جايز على ان عليا رضى الله عنه
لم يكن راضيا بذلك بل كان مكرها فيه وعلى كان على الحق لانه خليفة الحق لانه كان من
جملة من اختاره عمر للخلافة واختاره من بعده من اختاره للخلافة ومعاوية كان
متاولا وكان من الصحابة فالواجب على كل مسلم ان يعتقد في كل واحد من الصحابة الخير

ونفوض امرهم الى الله تعالى قال تعالى والذين هاجروا من بعدهم الآية انتهى
وقال في شرح العمدة للشيخ الامام الاقشهري عند قول المصنف في متن العمدة ولا يجوز
تكفير اهل القبلة ما نصه ومن جملة ما يجب قوله انه لا يجوز تكفير اهل القبلة اعم
من ان يكون سنيا او معتزليا او شيعيا او من الخوارج وهو مروي عن ابي حنيفة فانه
سئل عن الخوارج المحكمة قال لم اجب الخوارج فقيل اتكفرهم ام لا فقال ولكن نقاتلهم
على ما قاتلهم الائمة من اهل الخير كعلي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وهكذا المروي
عن الاشعري والشافعي وابي بكر الرازي والدليل عليه من وجهين الاول عقلي والثاني
نقلي اما العقلي لان المسائل التي اختلف اهل القبلة فيها من ان الله تعالى عالم بالعلم
عندنا خلافا للمعتزلة وان الله تعالى موجد لافعالنا خلافا لهم وانه تعالى ليس بمكان
بمكان وليس بمتحيز في جهة وغيرها من المسائل المختلف فيه بين اهل القبلة لو كانت
معرفة هذه المسايل بكنهها شرطا لصحة الايمان لكان يجب ان لا يحكم النبي صلى الله
عليه وسلم بايمان احد الا بعد ان يسأله عنها لكن الثاني باطل فالمقدم مثله اما
بيان الملازمة فظاهر لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط اما بطلان
بيان الثاني فلان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بصحة ايمانهم من غير ان يسألهم عن
هذه المسائل فعلمنا ان صحة الايمان لا يتوقف على هذه المسائل واما المتعلق بقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم
الذي له ذمة الله وذمة رسوله كذا اورده البخاري في الصحيح وهذا صريح في انه
لا يجوز تكفير اهل القبلة ولقائل ان يقول لا نسلم ان هذا الحديث ثبت المطلوب
وانما يكون متبتا ان لو كان الخبر متواترا وانه غير معلوم ويؤيد ما قلنا من ان تكفير
اهل القبلة مطلقا لا يجوز ما ذكره الفقهاء من انه لا ترد شهادة اهل الاهواء
الا قول الخطابية فانهم يعتقدون حل الكذب فالذين كانوا قبل ابي الحسين كذبوا اصحابنا
في اثبات الصفات وخلق افعال العباد وكان الاستاذ ابو اسحق يقول اكفر من يكفرني
وكل مخالف يكفرنا فنحن نكفره والاقلا والمختار انه لا يجوز التكفير مطلقا كما هو محكي

عن ابي حنيفة

a
186

عن ابى حنيفه فى المنتقى انتهى **وفى** روضة الناطفى فان طلب المرتد ان يؤجله فانه
يؤجله ثلثه ايام فان طمع فى اسلامه استتابه فى ثلث جمع بان قال قد تبت فقال له
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقر بما جا به محمد بن عبد الله ويبرا من
الدين الذى يحله فاذا قال ذلك فقد تاب وان عاد الى الردة ثانيا وطلب التاجيل
اجله وكذلك ثالثا واما فى الرابعة ان استتابه من غير تاجيل كذلك ما زاد على
الرابعة فان اسلم قبل منه اسلامه وضربه ضربا وجيعا وحبسه ولا يخرجه
حتى يظهر عليه خشوع التوبة وبعد الاربعة اذا اسلم لا يضرب ولا يحبس ذكر
ذلك فى كتاب الارتداد للحسن بن زياد واختلفت الرواية فى قبول توبة المرتدين
قال ابو حنيفه فى نوادر المعلى يقتل ولا يستتاب وهو قول ابى يوسف **وقال**
ابو حنيفه فى المجرد يقتل توبته والاول اصح والساحر لا تقبل توبته واقتله وقال
ابو يوسف تقبل توبته انتهى ومثله فى غير كتاب عندنا على ان قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف شامل لكل كافر فدخل فى ذلك ما نحن بصدده
ولو صح عن اما منا الاعظم كما تقدم غير مرة انه قال لا يخرج احد من الايمان الا من
الباب الذى دخل منه قالوا ومعناه انه دخل فيه بشهادة ان لا اله الا الله فلا
يخرج من ذلك الا بجحدها وقواعد المذهب يشهد لك ومن المعلوم المقرر انما
كان ثابتا بيقين لا يزول الا بيقين مثله وان اليقين لا يزول بالشك والاصل
بقا ما كان على ما كان حتى يتيقن خلافه ولا شك ولا ريب ان الايمان كان ثابتا
قبل هذه الحالة فلا يخرج منها بالشك **ومن** المعلوم المقرر ان التوبة تجب ما قبلها
كما هو ثابت فى الاحاديث الصحيحة وحيث كان كذلك فيحتاج فى هذا المقام لنيل
المرام زيادة تاكيد على ما هنا **فنقول** وبالله المستعان ذى الفضل والجود والاكرام
قال الشيخ الامام العلامة الشيخ شهاب الدين ابو العباس احمد القسطلانى الشافعى
فى كتابه المواهب اللدنية ما نصه فى القسم الرابع منه مما اختص به من الفضايل والكرامات
يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فمنها ان من سبه او انتقصه قتل واختلف هل يحتم قتله

فى الحال او يوقف على استتابته وهل الاستتابة واجبة امر لا فمذهب المالكية انه
يقتل حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذر له ان ادعى غلطا او سهوا وعبارة شيخنا
العلامة الشيخ خليل فى مختصره وان سب نبيا او ملكا وان عرضا وعابه او قذفه او
استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا ولو فى زيه او خصلته او نقص من
مرتبته او نوزعه او زهده او اضاف اليه ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا
يليق بنفسه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله فلعنه وقال العقوبة قتل
ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه بجهل او سكر او تهور
وهذا قد ذكره القاضى عياض فى السنن وغيره واستدلوا عليه بالكتاب والسنة
والاجماع **اما الكتاب** فقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
فى الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا واللعنة من الله تعالى هى الابعاد والملعون
عن رحمته وجلاله فى ويل عقوبته **وقال** القاضى عياض ولن يستوجب اللعن الا
من هو كافر وحكم الكافر القتل والاذى وهو اثر الحقيقة فان زاد كان رضى بما
كذا قال الخطابى وغيره واطلاق الاذى فى حقه تعالى انما هو على سبيل المجاز
لتعذر الحقيقة ويشهد لذلك الحديث الالهى الا يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى
فتضرونى وهذا بخلاف جانب الرسول فالاذى فى حقه تعالى وحق رسوله
كفر بشهادة هذه الاية لان العذاب المهين انما يكون للكفار وكذلك العذاب الاليم
وقال تعالى قل ابالله وايا ته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم
بعد ايمانكم **وقال** القاضى عياض قال اهل التفسير كفرتم بقولكم عن رسول الله
واما السنة فروى ابو داود والترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لنا بابن الاشرف وفى اخرى ان لكعب بن الاشرف يعنى من يتدب اليه ليقتله
وفى رواية فانه يؤذى الله ورسوله **قال** القاضى عياض ووجه من قتله غيلة دون
دعوه بخلاف غيره من المشركين وعلل ما اراه له قولا على ان قتله ليس للاشراك بل للاذى
وحديث مصعب بن سعد عن ابى الدرداء الحاكان يوم الفتح امن صلى الله عليه وسلم

187 a

الناس الا اربعة نفر فذكرهم ثم قال واما ابن ابى سرح فاحبنا عند عثمن فدعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به فاوقفه على رسول الله فقال
يا نبى الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل
على اصحابه فقال ما كان بينكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث كففت يدى عن بيعته
فيقتله قالوا ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك الا اومات اليه قال انه لا ينبغى لنبى
ان تكون له خاينة الاعين وفيه انه امر بقتل عبد الله بن احطل الان ان خطل كان
يقول الشعر تهجى به النبى صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنا به ولذلك
قتل جاريتيه قالوا فقد ثبت انه يقتل من اذاه ومن ينقصه والحق له وهو مخير فيه
فاختار القتل فى بعضهم وعفى عن بعضهم وبعد وفاته تقرر المعرفة بالعفو فبقى
الحكم على المعوض فى القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده ان يسقطوا
حقه فانه لم يرد عنه الاذن فى ذلك **اما** الاجماع فقال القاضى عياض اجمعت الامة
على قتل منتقصه من المسلمين وسابه فقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم ان من سب
النبى صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال بذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق
وهو مذهب الشافعى **وقال** الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله
اذا كان مسلما **وقال** محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبى صلى الله عليه وسلم
المنتقص له كافر والدعية جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الائمة القتل فمن شك
فى كفره وعذابه كفر انتهى ومذهب الشافعى ان ذلك ردة يخرج من الاسلام الى الكفر
فهو مرتد كافر قطعا لا نزاع فى ذلك عند الجمهور من ائمتنا والمرتد يستتاب فان تاب
والا قتل فهى استتابته قولان اصحهما وجوبها لانه كان محقونا بالاسلام ورجا عنه
له شبهة فينبغى ازالتها وقيل يستحب لانه غير معصوم الدم فان قلنا بالاول
صحب فى الحال ولم يؤجل كغيره وفى الصحيحين حديث من بدل دينه فاقتلوه وفى
قول يمهل ثلثة ايام فان لم يتب واصر رجلا كان او امراة يقتل وان اسلم صح الا
وترك لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الايه **وعن** ابن عباس قال ايما مسلم

سلام

187 b

سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كفر برسول الله وهو ردة يستتاب فان
تاب والا قتل وايما معاهد سب الله او سب احدا من الانبياء فقد نقض العهد
واجيب عما تقدم من ادلة المالكية فاما قوله تعالى يؤذون الله ورسوله الآية
فليس فيه الا كفر موذيه عليه السلام اما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا
دلالة فيه اصلا واما ابن اخطل فانما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة معه بالاذى
مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل وانه اتخذ الاذى ديدنا فلا يقاس عليه من
فرط فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وكذلك قتل جارية
فانها جعلت ذلك ديدنا مع ما بها من صفة الكفر **وقد** روى البزار عن ابن عباس ان عقبة
بن ابى معيط نادى يا معشر قريش ما لى اقتل بينكم صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله فذكر له النبى صلى الله عليه وسلم شيئين فى تحتم
قتله هذا فى غاية الظهور واما قول الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب
قتله اذا كان مسلما فمحمول على التقييد بعدم التوبة **واما** سياق القاضى عياض
لنصه الرجل الذى كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وانه بعث عليا والزبير ليقتلاه
فليس بفيد غرضا فى هذا المقام لان الظاهر ان هذا كذب فيه افساد وفتنة بين
المومنين لاسيما اذا كان كافرا من محاربى الله ورسوله مع السعى فى الارض بالفساد
فيكون متحتم القتل والا فليس مطلق الكذب مما يوجب القتل وكذا سياقه حديث
ابن عباس هجت امراة ابن خطيمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال من لى بها فقال رجل
من قومها انا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فنهض فقتلها فاخبر النبى صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان لا يجرى فيها خلف ولا نزاع فان فى هذه
الحكاية ونظايرها نظرا واضحا لقيام الكفر بالمحكى عنهم والزيادة فيه وقد قال النبى
صلى الله عليه وسلم اذ لا عصمة لاحد من الناس بعد دعوتهم الى الاسلام فكل منهم
يهدر الدم الا من عصمه الله تعالى بالاسلام منهم وان النافع له من الاستدلال ذكر
من طرا عليه من المسلمين وصحة الارتداد بالسب على القول بكونه ردة فرجع الى الاسلام وتاب.

هذا

هذا هو محل النزاع وموضع الاستدلال لكل من المنازعين واما ذكر كافر
اصل بلغة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم وامتنع من اجابته وحاربه بيده ولسانه
فلا نزاع في اهدار دمه قطعا لاسيما وقد نقل عن هذه المراة الكافرة انها كانت
تعذب وتؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه فانه اجتمع فيها شيآن القتل
اجماعا فقد تبين بما ساقه القاضي عياض ان امره عليه السلام بقتل علمة
انما نقل عن الكفر ولم ينقل انه عليه السلام قتل مسلما سبه وانما كان ذلك من اهل
الكفر والعياذ بالله ولو قتل فلا يتعلق بكونه حدا الاحتمال ان يكون قتله كفرا
وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فاعلمنا
ان ما دون الشرك في حين امكان المغفرة وقد قال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
فان قلت هذا بالنظر الى ظلم النفس وحقوق العباد لان حقوق الله تعالى
مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة وهذا حق النبي صلى الله عليه
وسلم وليس لاحد ان يسقطه بخلافه هو صلى الله عليه وسلم فان لم ذلك
والجواب لا بد لنا من نص على ذلك منه عليه السلام كان يقول امثلا من سبني
فاقتلوه ولا تقبلوا التوبة ولا رجوعا عن سبه فان فعل اتبعناه لم انه
من جهة النظر ينبغي الحاق حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقوق الله تعالى
فكما ان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة كذلك حقوقه صلى الله عليه وسلم فانه
متخلق باخلاق الله تعالى وما عد من خصايصه انه اذا قصده ظالم وجب على
من حضره ان يبذل نفسه دونه حكاه النووي في زيادات الروضة عن جماعة
من الاصحاب انتهى قلت وحيث كان القول بعدم قبول التوبة على من ذهب
اليه قايلا للتاويل فلا يقتل بذلك مسلم ثابت ايمانه بمن الشبهة لان هذا
والمسئلة بحالها مبنوء عنه القواعد الفقهية والدلايل الشرعية بل المسموع ان الحدود
تدرأ بالشبهات على ما قرر في موضعه وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الى غير ذلك من الايات وقال صلى الله عليه وسلم

188 b

المومن بنيان الوف ملعون من هدمه والحديث الصحيح لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى معان ثلث الحديث فالاحاديث والايات فى هذا المقام كثيرة وكلها
صحيحة صريحة فى النهى عن هذا الفعل واذا كان الخلاف ثابتا فيمن سب صاحب الملة
الحنيفية سيد الثقلين فما بالك فيمن سب الخليفتين **والقاعدة المقررة** انه اذا كان
فى المسئلة الاعتقادية خلاف فلا يكون ذلك شبهة فى درء الحد عن من يرتكبها فما يوجب
التكفير ولذلك شواهد كثيرة يطول ذكرها لا تحتمله هذه المقدمة بل قالوا ان
الآية المأولة تفيد الظن لا اليقين مع انها قطعية الثبوت ومع ذلك لا يكفرون
من ارتكب ما يخالف ظاهرها وحيث كان كذلك قالوا يجب على المفتى ان يفتى بالقول
الراجح من مذهبه وخصوصا فى المسائل الاعتقادية ويمنع من العمل والفتوى
بالقول المرجوح **ثم** القاعدة فى مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان واصحابه
رضى الله عنهم ان العمل على ما فى ظاهر الرواية عنهم وهو المدون فى المتون وشروحها
كما قرر فى موضعه حتى قالوا لا يعمل بما فى كتب الفتاوى الموافقة لقواعد المذهب
اما اذا وجدنا كتابا من الفتاوى فيه نقل مخالف للقواعد فلا نعتبره ولا يجوز العمل
به خصوصا فى المسايل الاعتقادية • والباعث للعبد الضعيف جامع هذه المقدمة
ومحررها على ذكر هذه المسئلة ما بلغه ان حادثة وقعت بعصر المحروسة ومبنى
ان شخصا سب الشيخين وقيل انه رافضى وكفر بمقتضى ذلك ثم انه تاب عن ذلك
ورجع الى الاسلام فافتى بعض من تحمل مذهب ابى حنيفه رضى الله عنه بكفره وقتله
حدا وعدم قبول توبته واستند فى ذلك الى كتاب مجهول ليس له اصل فى المذهب بل
نقول المذهب كلها دالة على قبول توبة الكافر بعد كفره ولا يسوغ لمسلم يؤمن بالله
ورسوله واليوم الآخر ان يسعى فى قتل مسلم بغير طريق شرعى نعوذ بالله من الخذلان
وحظوظ النفس والشيطان ونحن مقلدون ومتبعون ان شاء الله تعالى لا مبتدعون
وسبيل هذا المفتى الذى ارتكب هذه البلية ان يحجر عليه عندنا وذلك لان ضرره
عام كما صرح به فى كتب المذهب فقد قال فى شرح الكنز وغيره حتى لو كان فى دفع

189a

الحجر ضرر عام يحجر عليه عند ابى حنيفه وذلك كالحجر على المفتى الماجن الذى يعلم
العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المراة من زوجها او يسقط عنها
الزكوة ولا يبالى بما فعل من الحرام والحلال وكالحجر على المكارى المفلس وهو الذى
يتقبل الكرا ويوجر الجمال وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليه وكالطبيب الجاهل فانه يسقيهم
دواء مهلكا واذا قوى عليهم الدواء لا يقدر على ازالة ضرره ولان دفع الضرر العام
واجب واذا كان فيه الحاق الضرر الخاص وقال فى شرح المختار ولا يجوز
تحمل الضرر الاعلى لدفع الضرر الادنى حتى لو كان فى الحجر عليه دفع الضرر العام
جاز كالمفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس لعموم الضرر من الاول
فى الاديان ومن الثانى فى الابدان ومن الثالث فى الاحوال انتهى **قلت** ولا شك
ان الذى يفتى بقتل النفس التى حرم الله الا بالحق بغير طريق شرعى اعظم ضررا مما تقدم
واولى واحرى ان يحجر عليه **ثم رجب** على ولاة الامور وفقهم الله لطاعته اجمعين
وقمع بهم الطغاة والمتمردين ان يمنعوا امثال هؤلاء الاشخاص عن الفتوى والعمل عما
يضر العام والخاص هذا وما ذهب اليه البزازى والعينى والشيخ كمال الدين
ابن الهمام فى تكفير من سبه صلى الله عليه وسلم وتاب عن ذلك من عدم قبول توبته
فهو اختيار منهم وبحث لهم فى ذلك موجه لكن نقول المذهب بخلاف ذلك والقاعدة
انه لا معارضة للعقول مع المنقول والله تعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل نعم
المولى ونعم النصير وهو حسبنا ونعم الوكيل **ثم لا بأس بشىء** يتعلق بهذا المقام
لنيل المرام فى منع المسلم عن الاكفار وهو مؤكد لما تقدم فى هذا المقام من الاحكام
وهو حكم من خالف الاجماع وما فى ذلك من الخلاف وتحرير الكلام فى ذلك **فنقول**
وبالله التوفيق والهداية قال فى شرح المسايرة للشيخ كمال الدين بن ابى شريف
تلميذ الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام رحمهم الله تعالى ما نصه **واما ما ثبت**
قطعا ولم يبلغ حد الضرورة اى لم يصل الى ان يعلم من الدين بالضرورة
كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية ذلك **باجماع المسلمين**

فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحد ما انهم لم يشترطوا في الاكفار سوى القطع
في الثبوت اي ثبوت ذلك الامر الذي تعلق به الانكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة
ويجب حمله اي حمل الاكفار الذي ظاهر كلامهم على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا
لا على ما يعم علمه المنكر ثبوته قطعا وجهله لذلك لان مناط التكليف ومنو التكذيب
او الاستحقاق عند ذلك يكون اي انما يكون عند العلم بثبوته ذلك الامر قطعا
اما اذا لم يعلم ذلك الامر من الدين بالضرورة قطعا فيلج بفتح اللام مع الجيم
اي يتمادى فيما هو فيه عناد التحكم في هذه الحالة بكفره لظهور التكذيب وهذا
الحمل وقع من امام الحرمين فانه قال كيف يكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد
اصل الاجماع وانما نبدعه او نضلله واول من اضله من ائمة الشافعية القول
بتكفير جاحد المجمع عليه على ما اذا ضرب المجمعين على ان التحريم ثابت بالشرع ثم
جهله قال فانه يكون تكذيبا للشرع انتهى والمعتمد عليه عند الشافعية عدم
اطلاق تكفير منكر المجمع عليه قال النووي في الروضة ليس تكفير جاحد المجمع عليه
على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك
في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة وتحريم الخمر ونحوهما ومن جحد مجمعا عليه
لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنته الصلبية ونحوه فليس
بكافر قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف
انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة اول كتاب القصاص اطلق بعضهم
ان مخالفة الاجماع كفر والحق ان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن
صاحب الشرع كوجوب الصلوات الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفة
التواتر لا لمخالفة الاجماع قال وقد وقع في هذا المكان ممن يدعي الخوض في المعقولات
ويميل الى الفلسفة ان المخالفة من وجوب حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع
واخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع انه لا يكفر المخالف في هذه المسائل
وهذا كلام ساقط بمره لان حدوث العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر

بالنقل

190a

بالنقل من صاحب الشرع فيكفر المخالف للنقل لسبب مخالفته التواتر لا لسبب
مخالفة الاجماع انتهى ما تعلق ببحث الاجماع على مذهب السادة الشافعية **واما**
ما يتعلق به على مذهب علمآ الحنفيه رضى الله تعالى عنهم فقد قال في شرح المغنى
للسراج الهندي رحمه الله ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا
لانه لا خلاف فيه بعنهم عترة الرسول عليه السلام واهل المدينه ثم الذي ثبت
بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة دون النص **ثم** اجماع من بعد
الصحابة على حكم لم يسبقهم فيه مخالف ثم اجماعهم فيما سبقهم فيه مخالف فقد
اختلف العلما في هذا فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعًا لان بموت المخالف لا يبطل
قوله ولهذا لا يجوز تضليله وعندنا حجة لاطلاق الدليل ولا يعتبر وجود المخا لف
فيمن سبقهم كما لا يعتبر وجوده فيمن يأتي بعدهم وانما لا يجوز تضليله لعدم
المخالف فيه حال وجود الاجماع كما لا يضلل القائل بخلاف ما افتى به الرسول
في افتائه لكنه فيما لا سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الاحاد ونقله على مثال
نقل السنه بالاشتهرة فيه وبما فيه شبهة توجب العمل دون العلم وكان هذا بنا، على
القياس **اقول** لما فرغ من بيان اقسام الاجماع شرع في بيان مراتبه فقال
الاجماع على ثلث مراتب فالاقوى اجماع الصحابة بنص الكل قولا او بفعل الجميع
ان كان من بابه كما ذكرنا وهذا الاجماع مثل القران والسنة المتواترة في كونه
قطعيا حتى يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة وذلك لان هذا اجماع
ليس فيه خلاف لاحد في كونه حجة لوجود جميع الشرايط المتفق عليها والمختلف
فيها اذ انه اجماع جميع الصحابة وفيهم عترة الرسول واهل المدينة فلم يبق فيه
خلاف من شرط ذلك فلا يوجب شبهة فيه لكن لا بد فيه من انقراض العصر الذي
هو شرط عند البعض حتى يصير قطعيا عند الجميع ثم بعده في المدينة الاجماع السكو
تي الذي انعقد بنص بعض الصحابة وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة دون
التصريح ثم يصير من بعده في المدينة اجماع من بعد الصحابة من المجتهدين في كل عصر

لف

كما يكفر جاحد ضر

190 b

على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم من المجتهدين فهذا الاجماع بمنزلة الحديث المشهور
في القوة حتى يجوز الزيادة به على الكتاب ثم بعده من المدينة اجماع المتأخرين على
حكم سبقهم مخالف من المتقدمين وهذا الاجماع بمنزلة الصحيح من اخبار الاحاد
في كونه موجبا للعمل دون العلم ولا يجوز به الزيادة على الكتاب وقد اختلف العلماء
في هذا اى في انعقاد الاجماع اللاحق مع للخلاف السابق فقال بعضهم منهم الصيرفي
وامام الحرمين والغزالي رحمهم الله هذا لا يكون اجماعا وتبقى المسئلة اجتهادية كما
كانت فعندهم يشترط الاجماع اللاحق عدم للخلاف السابق لان الاجماع اتفاق
كل الامة ولم يحصل لمخالفة السابق لانه لو كان حيا لما انعقد الاجماع بخلافه هذا
اذا كان ميتا لان المخالف لما مات لم يخرج عن الامة وخلافه في حياته انما كان معتبرا
لدليله لا لذاته ودليله باق بعد موته واكد الاشارة بقوله لان بموت المخالف
لا يبطل قوله ولهذا اى ولاجل ان قوله لا يبطل بموته وان الاجماع لا ينعقد بخلافه
لا يضلل الميت ولو كان الاجماع اللاحق ينعقد بعده لوجب تضليله لانه يصير
قوله مخالفا للاجماع فيكون خطأ ضلالا واحدا لا نظن تضليل ابن عباس اياي
انكاره القول في توريثه الام ثلث كل المال في زوج وابوين وان اجمع التابعون
على خلافه في المسئلتين ولا يضلل ابن مسعود في تقديمه ذوي الارحام على مولى
العتاقة وان اجمعوا بعده على خلاف ذلك قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
ايضا تخريجا من قوله ان القاضي اذا قضى ببيع ام الولد ينفذ قضاؤه عنده
لان هذه المسئلة كانت مختلفا فيها بين الصحابة وان اجمع التابعون على
عدم جواز بيعها فهذا دليل ان ابا حنيفة رحمه الله جعل الاختلاف السابق
مانعا من انعقاد الاجماع اللاحق **وقال** محمد وهو ظاهر المذهب عند اصحابنا
ان هذا اجماع فيرتفع به الخلاف اللاحق ولا يعتبر وجود الخلاف السابق كما
لا يعتبر الخلاف اللاحق بعد الاجماع لان الادلة الدالة على كون الاجماع حجة
مطلقا لا يفصل فيها بين ما سبق فيه الخلاف ولم يسبق اذ اجماع الامة ثبت

كرامة

كرامة لهم بصفة كونهم امرين بالمعروف وناهين عن المنكر وهذه الصفة لا
تتصور الا من الاحياء دون من مات ومن ادعى القيد فعليه الدليل واليه
الاشارة بقوله لاطلاق الدليل وقولهم دليله باق بعد موته قلنا دليله كان نه
نسخ بانعقاد الاجماع على خلافه كنص يترك بخلاف القياس وضعف هذا الجواب
بانه لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ان يقال بانه ثبت بالاجماع اللاحق
اذ دليل المخالف كان شبهة لا حجة اذ لو كان حجة لما خفي على جميع اهل الاعصار
والا يصير اجماعهم على الخطا ويمكن الجواب عن الايراد المذكور بانه لا يجوز النسخ
بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الاحكام الثابتة بالوحي دون الاجتهاد والاجماع
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان مختار فخر الاسلام ان الاجماع ينسخ بالاجماع وهذا
لجواز ان مبدل المصلحة تتبدل الزمان لا لان للراي مدخلا في معرفة انتهاء الحكم و
انما يجب تضليل المخالف السابق لان الاجماع لم يكن منعقدا وقت خلافه
فلا يكون مخالفا له بخلاف ما اذا كان الخلاف بعد انعقاد الاجماع فانه
يجب تضليله لمخالفته الاجماع كما لا يضلل القائل بخلاف ما افتى به النبي صلى الله
عليه وسلم قبل افتاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغ فتوى النبي صلى الله عليه وسلم
اليه لانه حينئذ لم يكن مخالفا لافتا النبي صلى الله عليه وسلم فانه يضلل بمخالفته فتوى
النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما صلى اهل قبا الى بيت المقدس بعد تحويل القبلة
الى الكعبة اخبروا به فتحولوا الى الكعبة لم يكن ذلك منهم ضلالة وان ظهر خطاؤه
بيقين لان ذلك قبل العلم بالناسخ والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه لا يشترط
لاجماع اللاحق عدم الخلاف السابق فيحتاج ما قاله في مسئلة جواز القضاء ببيع
امهات الاولاد الى تاويل وهو ان الاجماع الذي سبقه خلاف مختلف فيه بين العلماء
كما ذكرنا ففيه شبهة تمنع كونه قطعيا فينفذ القضاء ولا ينقض لانه قضاء في مجتهد
فيه وفي القضاء بجواز بيع ام الولد روايات اظهرها عدم النفاذ وهو قول محمد
وقيل يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر وقيل هذا اوجه وانما لم يوجب محمد الحد

على من تقول لامرأته انت خلية او برية او بائن او بتة او حرام ونوى ثلثا
وجامعها في العدة وقال علمت انها على حرام لان ابن عمي رضي الله عنه كان يراها
تطليقه رجعية وان اجمع العلماء بعده بوقوع الثلث بالنية فيصير خلافه شبهة
في درء الحد لان قولا معتبرا في عدم انعقاد الاجماع اللاحق لا يقال ان اهل عصر
اذا اختلفوا على قولين واستقر خلافهم في ذلك بعد النظر والاجتهاد فقد اجمعوا
على جواز الاخذ بكل واحد من القولين فالاجماع الثاني مانع عن اخذ القول الذي
انعقد الاجماع على خلافه فلو انعقد الاجماع الثاني يلزم منه تخطئة الاجماع
الاول والثاني فكان ممتنعا لانا نقول اجماعهم على الاخذ بكل من القولين مشروط
بعدم الاجماع اللاحق وقد وقع مثل هذا الاجماع والوقوع دليل الجواز
فان الصحابة اتفقوا على امامة ابي بكر رضي الله عنه بعد اختلافهم فيها
واتفقوا على عدم جواز نكاح المتعة بعد اختلافهم فيه واتفقوا على
عدم منع بيع ام الولد بعد اختلافهم فيه واتفقوا على دفن النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها بعد اختلافهم في موضع دفنه عليه السلام انتهى

واتفقوا على قتال مانع الزكاة بعد اختلافهم فيه صح

" هذا حاصل ما يقال في هذا المقام "

" لنيل المرام من فيض الملك العلام "

قال ذلك وكتبه جامعه ومحرره افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه

" العبد الضعيف المذنب الفقير محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي "

" غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه واخوانه "

" وجميع المسلمين آمين برحمتك يا ارحم الراحمين "

" هذا لفظ المؤلف "

" رحمه الله "

" تعالى "

" آمين "